شبهات وإجاباتها

حول زواج النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة وصفية أمهات المؤمنين

د. رضوان عزالدين صالح الحديدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

جمهورية العراق
ديوان الوقف السني
كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة
قسم أصول الدين / نينوى

شُبُهَاتٌ وإِجَابَاتُهَا
حَوْلَ زواجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَائِشَةَ وَصَفِيَّةَ
أُمَّهَاتِ المؤمِنِينَ

الاستاذ المساعد الدّكْتُور
رِضْوَان عِزَّالدِّين صَالِح الحَدِيْدِيّ

١٤٤١هـ.....٢٠٢٠م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(يَـرِثُ هَـذَا الْعِلْـمَ مِـنْ كُـلِّ خَلَـفٍ عُدُولُـهُ ، يَنْفُـونَ عَنْـهُ تَأْوِيـلَ الْجَـاهِلِينَ ، وَانْتِحَـالَ الْمُبْطِلِينَ ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ)[1].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، بَابُ: الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَقُولُ: كُفُّوا عَنْ حَدِيثِهِ ، لِأَنَّهُ يَغْلِطُ أَوْ يُحَدِّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ الْفُتْيَا ، بالرقم (٢٠٩١١) : ١٠/٣٥٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المحتويات

الموضوعات	الصفحة
المُقَدِّمَةُ :.....	١ - ٣
المبحثُ الأولُ : زَوَاجُ النَّبيِّ ﷺ مِن عائشةَ بنتِ الصّديقِ وما فيه من شبهاتٍ.....	٤ - ١٢
المبحثُ الثاني : زَوَاجُ النَّبيِّ ﷺ مِن صَفيةَ بنتِ حُييّ رضي الله عنها وما فيه من شُبُهَاتٍ.....	١٣ - ٢٣
الخَاتِمَةُ فِي النتَائِجِ.....	٢٤
قَائِمَةُ المصَادِرِ وَالمرَاجِعِ	٢٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمَدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّدنا مُحمَّدٍ وَعلى آلهِ وأصْحَابِهِ أجمعينَ ، وَبَعْدُ:

فَلا تَزالُ الفِتَنُ بَيْنَ الفَيْنَةِ والأخْرَى تُطِلُّ علينا بِرَأْسِها المشئومِ ؛ لِتُثيرَ الرَّمَادَ على الصفحاتِ البَيضاءِ النَّاصِعَةِ مِنْ تَاريخنا ، مِن أجْلِ إيهامِ البُسَطاءِ وضِعَافِ الإيمانِ أنَّ هذه الصفحاتِ سَوداء ، وما هِي إلا نفخةٌ بسيطةٌ أو نَسمةُ هواءٍ خفيفةٌ فينقشعُ الرمادُ وَيَشُعُ البَياضُ الوَهاجُ مِن جديدٍ .

بالضبطِ هَذا ما أريدُ طَرْحَهُ في هذه الصفحاتِ القليلةِ ، فالمشَكِّكونَ مِن الأصدقاءِ أو مَنْ يَجلسونَ خَارجَ حَائطِ الإسلامِ مِن الأعداءِ ، يُثيرونَ غُباراً حولَ بعضِ الأحاديثِ ؛ ليُوهِموا المسلمينَ الّلذينَ لا عِلْمَ لهم ولا ثقافةَ لديهم أنَّ هُناكَ خَلَلاً في الصحيحينِ يجبُ أنْ نَتَدَارَكَهُ ، أو نَقْصَاً في الإسلامِ وَجَبَ إكْمالُهُ، أو ثَلْمةً في الدِّينِ يَنبغي أنْ نغُضَّ الطرْفَ عَنها اسْتحياءً وخَجَلاً ؛ لأنّنا لم نَجِدْ لها جَواباً مُقْنِعَاً في شَرْعِنَا يَقْتَنِعُ به الخَصمُ .

وهذِهِ جملةٌ مِنَ الأحَاديثِ المبارَكةِ أسْتَعرِضُ فيها تلكَ الشكوكَ الرَّمَاديةَ ، وأعيدُ صِياغَتَها بِلُغَةٍ عَربيةٍ فَصيحةٍ ، وأحاولُ إمَاطَةَ اللثامَ عَنها ، وإزاحةَ تلك التُّرَّهَاتِ التي تَعْلَقُ في أذهَانِ البُسطاءِ والمشَكِّكينَ والطَّاعِنينَ ، بالحُججِ الدَّامِغَةِ والأدلةِ القَاطِعَةِ الَّتِي لا تَدَعُ مجالاً للشَّكِ أو النَّقْدِ أو الحَيْرَةِ.

وأُولى هَذِهِ الأحاديثِ الَّتِي تُثَارُ حَولها الرِّيَبُ والَّذِي يَنْفُذُ مِن خِلالها الطَّاعِنونَ هُو: حَديثُ زَواجِ النَّبِيِّ ﷺ مِن عَائِشَةَ بنتِ الصِّديقِ رضي الله عنها وهِيَ بنتُ تِسْعِ سِنينَ ومَا فيهِ مِن إشكالاتٍ بنظرِ المغْرِضينَ . وَثَانِيها زَواجُهُ ﷺ مِن صَفيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها ومَا فيهِ مِنْ طُعوناتٍ .

وَقَبلَ الولوجِ في الإجابةِ عَنْ هَذِهِ الإشْكَالاتِ ، لابُدَّ مِنْ مُقَدِّمَةٍ هَامَّةٍ جِدَّاً حَرِيٌّ بِنا أنْ نَقِفَ عِنْدَها ، وأنْ نَحْفَظَها عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ ؛ لأنَّها بِمَنْزلةِ المعِيارِ الَّذِي مِنْ خِلالهِ نَسْتطيعُ أنْ نَحْكُمَ عَلى الرِّواياتِ والأقَاويلِ مِنْ حَيثُ القَبولُ والرَّدُ.

حَاصِلُ هَذِهِ المقدِّمةِ أنَّ هُناكَ مَنْهَجين لتلقي الأخبارِ لا ثالثَ لهما :

الأولُ : مَنْهَجُ المؤرِّخينَ .

الثاني: مَنْهَجُ المحَدِّثين .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أمَّا المؤرِّخُون فإنَّهم يَقْبلون ويَنْقلون كلَّ خَبَرٍ وَصَلَ إليهم بلا فَحْصٍ ولا تَمحِيصٍ غَالباً ، فَتَجِدُ في كُتبهم الغَثَّ والسَّمينَ والصَّحيحَ والضَّعيفَ ، وَهَذا هُو المنْهَجُ السَّائِدُ على كُتُبِ التَواريخِ والقَصَصِ والحكاياتِ ، إذْ انَّهم يَنْقُلون مَا سَمِعُوا ، والعُهْدَةُ على مَنْ بَعْدَهُم في نَخْلِها وغَرْبَلَتِها لاستخلاصِ الصَّحيحِ وَطَرْحِ الضَّعيفِ .

أمَّا المحدِّثونَ فَلَنْ أَجِدَ مَنْهَجَاً أدَقَّ ولا أَضْبَطَ مِن مَنْهجِهم في نَقْدِ المروياتِ ؛ إذ انّهم لا يَقْبلون الرِّوايةَ إلا بَعْدَ أنْ تتوفرَ فيها خمسةُ شُروطٍ أذكرُها باختصارٍ شَديدٍ :

الأوَّلُ : اتصالُ السَّندِ ، أي أَنَّ كُلَّ رَاوٍ مِن رُواتِهِ قَدْ أَخَذَهُ مُباشَرةً عَمَّنْ فَوْقَهُ بإحْدَى طُرُقِ التَّحَمُّلِ المعَروفَةِ مِن أوَّلِ السَّندِ الى مُنْتَهاهُ مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعٍ .

الثاني : العَدالةُ ويُقْصَدُ بِها الملَكَةُ الَّتِي تُجنِّبُ صَاحِبَها الوقوعَ فِيما يُقْدَحُ فيهِ ، بأنْ يكونَ الرَّاوي غيرَ مُتَّصِفٍ بالكذِبِ والفِسْقِ وَخَوَارِمِ المروءَةِ .

الثَّالِثُ : الضَّبْطُ ، وهي أنْ يَتَمَكَّنَ الرَّاوي مِن أداءِ الحديثِ كَما تَحمَّلَهُ مِن غَيرِ زِيادةٍ ولا نُقْصَانٍ.

الرَّابعُ : عَدمُ الشُذوذِ ، بأنْ يكونَ الحديثُ مُوافِقَاً لروايةِ الثِّقَاتِ ، وغيرَ مُخالِفٍ لَهَا .

الخَامِسُ : أنْ لا تكونَ فيهِ عِلَّةٌ خَفيَّةٌ أو ظَاهِرَةٌ تَقْدَحُ في صِحتهِ ، والظاهِرُ السَّلامةُ مِنهُ.

فلو رَوَى أحدُ أئمَّةِ المسلمينَ - فَضْلاً عَن عَوامِّهم- حَديثاً في مَدْحِ النَّبيِّ ﷺ أو ذِكْرِ مَنْقبَةٍ لِصَحابيٍّ أو أَعْطَى حُكماً فِقْهيّاً ، واخْتَلَ شَرْطٌ وَاحِدٌ مِن الشُروطِ السَّابقةِ ، لَضُعِّفَ حَديثُهُ مهما كانَ قائلُهُ.

هذه هِي الشُروطُ الَّتِي وَضَعَها المحدِّثون لقبولِ الأخبارِ وَرَدِّ مَا سِواهَا . ولكنْ مِن الأخْطاءِ المنْهَجيةِ عِند مُثيري الشُبهاتِ ، هُو قَبولُ خَبرِ الشُبْهَةِ وردُّ الأخبارِ الَّتِي تَنْقُضُها مَع أَنَّ مَصْدَرَهُما وَاحِدٌ ! فَحينما يُسألُ : مَا المنهجيةُ العِلميةُ في قَبولكَ لهذا الخبرِ الَّذِي فيهِ شُبْهَةٌ ؟ فَسيقولُ بلا تَردُّدٍ: وَجَدْتُها في كُتُبِكُم !! عِندئذٍ سَنقولُ لَهُ : نَعَمْ ، مَوجودةٌ في إرْثِنَا التَّاريخي الَّذِي يَحمِلُ في طَياتِهِ العَديدَ مِن المروياتِ الَّتِي تَحتاجُ الى فَحْصٍ وتَمحيصٍ ؛ لأنَّها لم تَتَقَعدْ بِقَواعدِ المحدِّثينَ، ولم تتأطرْ بِضَوابِطهم المنهجيةِ العلميَّةِ والموضوعيَّةِ . ولكِنْ في كُتبنا الصَّحِيحةِ ما يُغْنِي عَن الضَّعيفِ فَضْلاً عَنْ رَدِّ الشُبُهاتِ الَّتِي يَتَمَسَّكُ بِها الطَّاعِنونَ إذا مَا جُمِعَتِ الطُرُقُ في مكانٍ واحدٍ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذه الصَفحاتُ الَّتِي أكتبُها لَيْسَتْ لتلميعِ شَخْصٍ أو طَمْسِ مَعَالمِهِ ولا لِرَفْعِ كِتَابٍ أو هَدْمِهِ ، وإنَّما هِي مُحاولَةٌ لِلمُكاشَفَةِ والوضوحِ وإرجاعِ الحقِّ إلى أصْحَابِهِ ، وإزالةِ اللُبْسِ الَّذِي اعْتَرى الكثيرَ مِن تُراثِنا التَّاريخيّ بالأدلّةِ القَاطِعَةِ والبَراهينِ السَّاطعةِ ، فَرَسُولُ اللهِ ﷺ نُورٌ مُبينٌ وسِرَاجٌ مُنيرٌ هو مَنْ يُضِيءُ للآخرينَ ويُزيلُ عَنهم ظُلماتِهم ، ولا يَحتاجُ مِنَّا مَدْحاً بَعْدَ مَدْحِ اللهِ لَهُ بِقَولِهِ : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[1].

ثَمَّةَ أَمْرٌ آخَرُ لابُدَّ مِنْ تَسْليطِ الضَوْءِ عَليهِ قَبْلَ الإجَابةِ عن الشُبُهَاتِ ، وهُو أنَّ مِنْ مَنْهَجِ المحدِّثينَ المنضَبِطينَ الَّذِينَ يَبْحَثُونَ عَن الحقَائِقِ جمعُ المروياتِ في البَابِ الوَاحِدِ في مَكانٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ إسقاطُ الضَعيفِ مِنها ، والاعتمادُ عَلى مَا صَحَّ مِنها ، مَع التوفيقِ بَينها إذا تَعَارَضَتْ ، وهَذِهِ مَنْهَجيةٌ أخْرَى تُضَافُ إلى مَا سَبَقَ ؛ لأنَّهُ بِجمعِ الطُّرُقِ والمتُونِ تَتّضِحُ الأسَانيدُ ، ويُكْشَفُ المسْتورُ ، ويُوضَحُ الغَريبُ، ويُخصّصُ المطلقُ ، ويُقَيَّدُ العَامُ ، وتُرَدُّ الشُبهاتُ على أَصْحَابِها .

أمَّا عَنْ خُطَّتِي في هَذا البَحْثِ فَإنَّها تَتَلَخَّصُ بِما يَلي :

المبْحَثُ الاولُ : اسْتَعْرَضْتُ فيهِ شُبهةَ زَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ بنتِ أبي بَكْرٍ الصِّديقِ وَجَوَابَها .

المبْحَثُ الثَاني : تناولتُ فيه شبهةَ زَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَفِيةَ بِنْتِ حُيِيّ وَجَوَابَها .

هَذَا وَمَا كَانَ فيهِ مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ ، وَهُو المنْعِمُ عَلينا والمتفَضِّلُ ، وإنْ كَانتْ الاخْرَى فَمِنْ تَقْصِيري وَغَفْلَتِي ، وأسْألُ اللهَ العَظيمَ أنْ لا يَحْرِمَنَا الأَجْرَ الوَاحِدَ ، وأَنْ يُبَصِّرَ شَبَابَنا وَفَتَياتِنَا وأنْ يَحمِيهم مِنْ كُلِّ دَخِيلٍ ، إنَّهُ خَيرُ مَسْؤولٍ .

الباحثُ

---

(١) سورة القلم / الآية ٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحثُ الأول

زَوَاجُ النَّبيِّ ﷺ من عائشةَ بنتِ الصّديقِ وما فيه من شبهاتٍ

في هَذَا المبْحَثِ أُحَاوِلُ أنْ اسْتَعْرِضَ شُبْهَةً مِنَ الشُبَهِ الَّتِي تُطِلُّ عَلَينَا بِوَجْهِهَا الْقَبِيحِ ، والَّتِي يُثيرُها ويَنفذُ مِنْ خِلاَلها الطَّاعِنُونَ بالنَّبيِّ ﷺ وَسُنَّتِهِ وَمِنْ ثَمَّ تَأطِيرُها والرَّدُ عَليها .

فَبَعْدَ أَنْ أَنْهيْنَا الْكَلاَمَ في المقدِّمَةِ عَنْ مَنْهَجِ المحَدِّثينَ ، المنْضَبطِ بضوابطَ قَويةٍ لا يُمْكِنُ أنْ يَتَطَرَّقَ إليها الاحتمالُ عندَ تَطبيقِها ، نَقِفُ في هَذا المبحَثِ مَعَ شُبْهَةٍ جَديدةٍ يُثِيرُونَهَا مَنْ لَا يَرْجُونَ لله وَقَاراً ، وَهِي زَواجُهُ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَهِي بِنْتُ تِسْعِ سِنينَ وَمَا فِيه مِنْ إِشْكالَاتٍ ، وَمِنْ عَادَتِنَا قَبْلَ إيرَادِ الشُّبُهَاتِ لابُدَّ مِنْ اسْتعرَاضِ الرِّوايَةِ كَمَا وَرَدَتْ فِي الصَّحِيحِ ثُمَّ نُقَرِّرُ مَوْضِعَ الإِشْكَالِ والإجَابةَ عنهُ .

الحديثُ المشكلُ كما ورد في الصحيح :

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ "تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ بِثَلاَثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ" (١).

وَهُنَا تَبْدَأُ الْأَسْئِلَةُ حَوْلَ هَذِهِ الرِّوايَةِ :

١. كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَجُلٌ فِي عَقْدِهِ الْخَامِسِ مِنْ طِفْلَةٍ تَلْعَبُ بِالْعِهْنِ مَعَ الْفَتِيَّاتِ !!

٢. هَل الرِّواياتُ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْبُخَارِيُّ مُقَدَّسَةً إِلَى دَرَجَةِ الْقُرْآنِ !! بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ لَنَا أَنْ نَعْتَرِضَ عَلَيهَا وَإِنْ خَالَفَتِ الْعَقْلَ وَالْمَنْطِقَ وَالْعُرفَ وَالْعَادَةَ وَالْخَطَّ الزَّمَنِيَّ لأَحْدَاثِ الْبَعْثةِ النَّبَوِيَّةِ ؟

٣. ثُمَّ لِماذا نُرَوِّجُ لِمِثْلَ هَذِهِ الرِّواياتِ الَّتِي هِي صَفْحَةٌ سَوْداءُ مِنْ صَفْحَاتِ التُّرَاثِ الإِسْلامِي كَمَا يَقُولُ بعضُ الكُتَّابِ !!

٤. وَعَلَى فَرْضِ صِحةِ الرِّوايَةِ ، فَهَلْ تُعَلِّلُ بِأَنَّ الْبِلادَ الْحارَّةَ تَجْعَلُ الْبِنْتَ تَبْلُغُ قبلَ وَقْتِها وَهِي صَغِيرَةٌ ؟ مَا هَذَا إِلّا كَلاَمُ الْبُلهَاءِ وَالسُّفَهاءِ كَمَا يَزْعُمُ كَاتِبٌ آخرُ (٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ ، بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَة وَقَدُومهَا الْمَدِينَة وَبِنَائِهِ بِهَا ، بِالرَّقْمِ (٣٨٩٦)

(٢) هَذِهِ الشُّبُهاتُ وغيرُها مَبثوثةٌ على صَفحاتِ الانترنت بِمَواقعَ مُتعددةٍ ، عندما يتعرّضُون لزواجِ النبيِّ ﷺ من السيِّدةِ عَائشةَ رضي الله عنها .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَطَاعِنِ فِي نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَأَذْنَابِهِمْ ، تَدُلُّ عَلَى تَمامِ عَجْزِهِمْ مِنْ أَنْ يَطْعَنُوا فِي الشَّرْعِ وَالدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى ، فَحَاوَلُوا أَنْ يَبْحَثُوا عَنْ مَطَاعِنَ لَهُمْ فِي أُمُورٍ خَارِجَةٍ تُطْفِئُ غَيْظَهُم وَحِقْدَهم : ﴿ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ (١).

وَقَبْلَ الْإِجَابَةِ عَنْ هَذِهِ الْإِشْكالَاتِ أَقُولُ :

إِنَّ مِمَّا يُدْمِي الْقَلْبَ وَيُحْزِنُهُ وَيَبْعَثُ الْأَسَى فِي النَّفْسِ ، أَنْ يَنْقَلِبَ الْحَقُّ بَاطِلاً ، وَيَلْبَسُ الْبَاطِلُ ثَوْبَ الْحَقِّ ، وَأَنْ يُلْتَمَسَ لأَشْرَفِ مَخْلُوقٍ وَأَطهرِ نَفْسٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ العُذْرَ عَمَّا يُعَابُ بِهِ ، فَقَدْ صَوَّرُوا هَذَا الزَّوَاجَ الشَّرِيفَ بِصُورَةِ مَا يَحدُثُ أَحْيانَاً مِنْ زَواجِ رَجُلٍ طَاعِنٍ فِي السِّنِّ مِنْ فَتَاةٍ صَغِيرَةٍ ؛ لِأَجْلِ الْمُتْعَةِ وَالشَّهْوَةِ وَقَضَاءِ الْوَطَرِ فَقَطْ دُونَ أَيِّ اِعْتِبارَاتٍ أُخْرَى .

بَلْ صَوّرُوا السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِصُورَةِ الطِّفْلَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي زَوَّجَهَا أَبُوهَا لِصَدِيقِهِ إِرْضَاءً لَهُ ، وَطَلَبَاً لِلْحَظْوَةِ عِنْدَهُ ، وَجَعَلُوا فَارِقَ السِّنِّ تَكأَةً لِلْطَعْنِ فِي أَخْلاقِ النَّبِيِّ ﷺ .

بَلْ لا يزالُ أهلُ الْبَاطِلِ يُثِيرُونَ الشُّبهَ وَالْأَرَاجِيفَ حَوْلَ زَواجِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَيَصِفُونَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بِأَنَّه رجُلُ شَهْوَةٍ ، يَتَعَشَّقُ النِّساءَ وَيَطْرَبُ عِنْدَ ذِكْرِ مَحَاسِنِهنَّ وَمَفَاتِنَهنَّ ، وَأَنَّه لَا يَلْتَزِمُ بِمَا يُشَرِّعُهُ لِقَوْمِهِ فِي هَذَا الشَّأْنِ ، فَبَيْنَما يَحْظُرُ عَلَيهُمْ الْجَمْعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يُرْخِي الْعَنَانَ لِنَفْسِهِ فِي ذَلِكَ فَيَجْمَعُ بَيْنَ تِسْعِ نِساءٍ ، بَلْ إِنَّهُ لَيَتَجاوَزُ هَذَا الْعَدَدَ وَيَتَعَدَّاهُ فِي بَعْضِ الرِّواياتِ ، وَلَا يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ أَنَّ هَذَا التَّعَدُّدَ إِنَّمَا كَانَ لِحِكَمٍ عَدِيدَةٍ شَرْعِيَّةٍ وإِنْسَانِيَّةٍ واجتماعيّةٍ وغَيرِ ذَلِكَ (٢).

---

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ / الْآيَةُ ٣٢

(٢) تَزَوَّجَ النَّبيُّ ﷺ إحْدَى عَشْرَةَ زَوْجَةً ، وَهُنَّ أمَهَاتُ المؤمنينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ ، حَيثُ كَانَ مِن وَراءِ كُلِّ زِيجةٍ حِكْمَةٌ أَرَادَها اللهُ تَعَالى ، مِنْهَا : الحِكمةُ التعليميةُ ، فَالنِّسَاءُ نِصْفُ المجتمَعِ، وعَليهنَّ مِثلُ مَا عَلى الرِّجالِ مِن وَاجباتٍ ، والمرأةُ تحتاجُ أنْ تَسْألَ لِتتعلَّمَ أمورَ دينِها ، وكذلِكَ فإنَّ لها أحْكَامَاً خَاصَّةً كثيرةً تَخجلُ أنْ تَسألَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَسَهَّلَ تَعَدُّدُ الزَّوجاتِ عَلى نِساءِ المسلمينَ الرجوعَ إلى أمَهّاتِ المؤمنينَ للتفقُهِ ، ومِنْهَا : الحِكْمَةُ التشريعيةُ وَخَيرُ مَا يُمَثِّلُ لها زَواجُ الرَّسُولِ ﷺ مِن السَّيدةِ زَينبَ بنتِ جَحْشٍ ، حَيثُ كَانَتْ زَوْجَةَ زيدِ بنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه ، وكَانَ زَيدُ ابنُ الرَّسولِ ﷺ بالتَّبني ، فَلما جَاءَ الإسلامُ وأبْطَلَ التَّبني شَاءَتْ حِكْمَةُ اللهِ تَعالى أنْ يَتزوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن زَوجَةِ زَيدٍ ، حتَّى يَسْتَيْقِنَ المسلمونَ حُكْمَ رَبهم في إبطالِ التَّبني . ومنها : الحِكْمَةُ الإنْسانيّةُ ،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَنَظْرَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَى هَذِهِ التُّهَمِ الَّتِي أَلْصَقَهَا المرجفونَ وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ وَدَارَ فِي فَلَكِهِم بِالنَّبِيِّ ﷺ تُؤَكِّدُ أَنَّهَا بِمَعْزِلٍ عَنْ مَقَايِيسِ الْعِلْمِ وَقَوَانِينِ الْمَنْطِقِ ، وَأَنَّه لَوْلَا الْهَوَى وَالتَّعَصُّبُ وَهَذَا الْحِقدُ الدَّفِينُ الَّذِي يَأْكُلُ قلوبَ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ ، لَمَّا أَرْهَقُوا أنفسَهم فِي تَسْطِيرِهَا ، وَلَا كَدُّوا فِي تَزْيِينِهَا وَتَنْمِيقِهَا أَفْهَامَهُمْ وَأَقْلَامَهُمْ .

أَفَبَعْدَ مَا وَلَّى الصِّبا ، وَأَدْبرَ الزَّواجُ ، وَوَهَنُ الْعَظْمُ ، وَكَلَّ الْعَزْمُ ، وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً ، يَقُولُونَ : إِنَّهُ رَجُلُ شَهْوَةٍ !! وَإِنَّ زَواجَهُ فِي الْمَدِينَةِ لَمْ يَكُنْ إِلّا مِنْ أَجْلِ الْمُتْعَةِ وَاللَّذَّةِ !! حَاشَاهُ عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَالسّلامُ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ رَاجَعُوا التَّارِيخَ وقَرَؤُوا صَحَائِفَهُ لأَدْرَكُوا أَنَّه كَانَ طِوالَ الْعَهْدِ الْمَدَنِيِّ فِي شُغْلٍ عَنِ الْمَتَعِ وَاللَّذَّاتِ ؛ فَقَدْ كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنْ غَزْوَةٍ إِلّا ويَدْخُلُ فِي أُخْرَى ، وَلَا يَنْتَهِي مِنْ مَعْرَكَةٍ إِلّا لِيَنْغَمِسَ فِي مَعْرَكَةٍ ، وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْب ، وَإِنَّمَا كَانَ هَمُّهُ بِنَاءَ دَوْلَتِهِ وَنَشرَ دَعْوَتِهِ وَمُجَابَهَةَ خُصُومِهِ وَأَعْدَاءِهِ فِي السِّلْمِ وَالْحَرْبِ .

وَمَعَ هَذَا الإيضاحِ لاَبُدَّ أَنْ أُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ الْوَاهِيَةِ مِنَ الْمَعْقُولِ وَمِنْ الْمَنْقُولِ ، دِفَاعَاً عَنْ حَضْرَةِ الْمُصْطَفى ﷺ أَوَلاً ، وَحِمَايَةً لِلْجِيلِ الْقَادِمِ مِنَ الْأَفْكَارِ الْوَافِدَةِ ثَانِياً ، وَتَسْلِيحَاً لِأَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا بِالثَّقَافَةِ الْمُعْتَدِلَةِ ثَالِثاً .

أَقُولُ مُسْتَعِينًا بِاللهِ تَعَالَى وَمِنْهُ الْمَدَدُ وَالتَّوْفِيقُ :

إبتداءً أَتَسَاءلُ : هَلِ الزَّواجُ بِشَكْلٍ عَامٍ يُعَدُّ عَيْباً أَوْ اِنْحِرافاً أَوْ مُنْكَرَاً تَجِبُ مُحَارَبَتُهُ ؟ وَالْإِجَابَةُ بِلا تَرَدُّدٍ ستكونُ : لَا ؛ لِأَنَّ الزَّواجَ عُمُوماً لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَيْباً أَوْ شَيئاً مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ ؛ لِأَنَّه مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ لِلإِنْسانِ فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ ، وَأَقَرَّتْهُ جَمِيعُ الْقَوَانِينِ الوضعيةِ الْأَرْضِيَّةِ ؛ لِأَنَّه سُنَّةٌ فِي الْخَلْقِ لَا يُمْكِنُ

حيثُ تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَائشةَ وَحَفْصَةَ ؛ حُبّاً وتكريماً لوالديها ؛ لِعظيمِ صُنعِهما مَعَ رَسولِ الله ﷺ .

وَمِنْها : الحِكمةُ الإجتماعيّةُ ، فَتَعَدُّدُ الزَّوجاتِ يَقْضِي على العُنوسَةِ والأرَاملِ الَّتِي يَعُجُّ بها المجتمَعُ بسببِ الحروبِ الطاحِنَةِ ، فَالمتَحَتِّمُ أنَّ كُلَّ زِيجةٍ مِن زِيجاتِهِ ﷺ إنَّما كانتْ لِحِكَمٍ تَشْريعةٍ ودَوَاعٍ إنْسَانيّةٍ ومَقَاصِدَ رَحيمةٍ نَبيلةٍ .

وَبِهذا نَعْلمُ أنَّ هَذَا التَّعَدُّدَ الذي وَقَعَ له ﷺ في الزَّوجَاتِ ، ليسَ إرْضَاءً لِرَغبةٍ جِنْسِيَّةٍ كما يَقولُ أعداءُ هذا الدِّينِ والكائدونَ له ، وإلا لَقَصَدَ الأبْكَارَ الصِّغَارَ ، ولم يكنْ زَوَاجُهُ مِن ثَيّباتٍ انْقَطَعْنَ لِفَقْدِ أزْواجِهنَّ ، فَحَاشَاهُ ﷺ عمَّا يَقولُ المعتدونَ الظالمونَ!.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإستغناءُ عَنْهُ لديمومةِ البَقَاءِ ، وَطَالَمَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الزَّواجَ حَلالٌ وَلَاشَكَ فِيه ، فَلاَ يُمْكِنُ الْاِعْتِراضُ عَليه أَوْ اِعْتِبارُهُ نَقِيصَةً أَوْ عَيْباً .

وأَتَساءلُ ثانيةً : هَلْ تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ يُعْتَبرُ نَقِيصَةً او ثَلْمَةً ؟ وَالْإِجَابَةُ أيضاً بِلاَ خِلاَفٍ سَتكونُ : لَا ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ السَّائِدَ عِنْدَهُمْ قَبْلَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَرْناً يُبِيحُ التَّعَدُّدَ وَلَا يَجِدُ فِيه أَيَّ غَضَاضَةٍ .

وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْصافِ مُحَاكَمَةُ أَفْعَالٍ حَدَثْتْ مُنْذُ قُرُونٍ لأَعْرَافِ عَصْرِنَا الْحَالِيِّ ، فَالْأَعْرَافُ تَتَغَيَّرُ وَتَتَبَدَّلُ فِي كُلِّ زَمانٍ وَمَكَانٍ .

فَالزَّواجُ بِحَدِّ ذاتِهِ لا يُعْتَبرُ عَيْباً ، وَالتَّعَدُّدُ لا تُنْكِرُهُ الْعَادَاتُ وَالْأَعْرَافُ السَّائِدَةُ فِي عَصْرِهِمْ ، بَقِيَ أَصْلُ الْمُشْكَلَةِ ، كَيْفَ يَتَزَوَّجُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ طِفْلَةٍ فِي التَّاسِعَةِ مِنْ عُمُرِهَا ؟ وَكَيْفَ رَضِيَّ الصَّدِيقُ بِهَذَا الزَّواجِ !! عِلماً أَنَّ الْفَارِقَ الزَّمَنِيَّ يَتَجَاوَزُ الأربعينَ عَاماً !! وَهَذَا مَا يُدَنْدِنُ بِهِ الْمُشَكِّكُونَ .

فَنَقُولُ : إِنَّ تَحْدِيدَ سِنِّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حِينَ عَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيهَا بـ (سِتِّ سِنينَ) وَحِينَ بَنَى بِهَا بـ (تِسْعِ سِنينَ) لَيْسَ اجْتِهاداً لِلْعُلَمَاءِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي صَوَابِهِ مِنْ خَطَئِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ نَقْلٌ تَارِيخِيٌّ ثَابِتٌ مِنْ قَوْلِهَا وَهِيَ صَاحِبَةُ الشَّأْنِ ، وَلَيْسَ مِنْ كَلاَمِ أَحَدٍ عَنْهَا وَلَا مِنْ وَصْفِ مُؤَرِّخٍ أَوْ مُحْدِّثٍ ، بَلْ فِي سِياقِ حَدِيثِهَا عَنْ نَفْسِهَا ، وَقَدْ اتفقَتِ الْمَصَادرُ التّارِيخِيَّةُ أَنَّ عَائِشَةَ وُلِدَتْ فِي الْإِسْلامِ ، بَعْدَ الْمَبْعَثِ بِأَرْبَعِ سِنين أَوْ خَمْسٍ [١].

وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بِعَائِشَةَ إِلّا بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَتْ صَالِحَةً لِلْجِمَاعِ ، وَبِنْتُ تِسْعِ سِنينَ صَالِحَةٌ لِلْوَطْءِ وَبالِغَةٌ مَبْلَغَ النِّساءِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدانِ فِي وَقْتِنَا الْحَالِيِّ ، فَكَيْفَ قَبْلَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَرْناً !!. قَالَ النَّوَوِيُّ : (قَالَ الدَّاوُدِيُّ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدْ شَبَّتْ شَبَاباً حَسَناً) [٢].

---

(١) الْإِصابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ (ت٨٥٢ هـ) : ٨ / ٢٣١

(٢) يُنْظَر : الْمِنْهَاجُ شرحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، مُحِيُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيُّ (ت٦٧٦ هـ) : ٩ / ٢٠٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَـمَّا كَانَـتْ أعْـرَفَ بِنَفْسِـهَا وَأَنَّهَـا بَلَغَـتْ مَبْلَـغَ النِّسـاءِ قَالَـتْ : (إِذَا بَلَغَـتِ الْجَارِيَـةُ تِسْـعَ سِـنين فَهِـي امْرأةٌ) (١) .

وَزَواجُ الْبِنْتِ إِذَا بَلَغَتِ المحِيضَ في التَّاسِعَةِ مِنْ عُمُرِهَا فِي العصورِ السَّابِقَةِ لَمْ يَكُنْ عَيْبَاً أَوْ مُنَاقِضَاً للأعرافِ السَّائِدَةِ آنذاكَ ، وَيَكْفِي في الدَّلالَةِ عَلَى هَذَا أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مَخْطُوبَةً قَبْلَ زَواجِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَمَا رَوَى ذَلِكَ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٢) ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَى هَذَا الزَّواجِ أَيُّ شَخْصٍ سَواءٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُتَرَبِّصِينَ بِالرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ وَالْمُتَشَوِّقِينَ لِوُقُوعِ أَيِّ شَيْءٍ يُشْنِعُونَ بِهِ عَليه .

أَمَّا عَن فَارِقِ السِّنِّ بَينَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةَ وَهَذَا ما يَنْفُذُ مِنْ خِلاَلِهِ الطَّاعِنُونَ ، فَهَذَا لَمْ يَكُنْ مُنْكَرَاً كَذَلِكَ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي مُجْتَمَعَاتِنَا الْيَوْمِ ، بَلْ كَانَ شَيئَاً طَبِيعِياً وَأَمْرَاً عَادِيَّاً لَا حَرَجَ فِيهِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفْسَهُ تَزَوَّجَ بِعَدَدٍ مِنَ النِّساءِ أَكْبَرَ مِنْهُ سِنّاً كَخَدِيجَةَ و سَودةَ وَزيْنَبَ بِنْتِ خُزَيمَةَ .

وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ تَزَوَّجُوا مِمَّنْ يَصغرُنَ عَنْهُمْ بِأَعْوَامٍ كَثِيرَةٍ ؛ كسَيِّدنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، كَانَتْ فَتَاةً صَغِيرَةً قَدْ بَلَغَتْ الْحُلُمَ وَهُوَ أَميرٌ للْمُؤْمِنِينَ (٣).

وَمِـنْ هُنَـا نَقُـولُ : لَـوْ كَـانَ زَواجُ النَّبِـيِّ ﷺ بالسَّـيِّدَةِ عَائِشَـةَ رضي الله عنها مِمَّـا يُمْكِـنُ أَنْ يَكُـونَ مَطْعَنَـاً فِي شَخْصِيَّتِهِ أَوْ شَخْصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عَائِشَةَ ، لَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَعْدَاؤهُ مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرُهم – وَمَا أَكْثَرُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ – أَوَّلَ مَنْ يَسْتَنْكِرُونَ عَلَيه ذَلِكَ وَيَعُدُّونَهُ مَنْقَصَةً وَعَيْبَاً كَبِيرَاً يُشِيعُونَهُ ، ويَتَنَدَّرُونَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ ؛ لِيَصُدُّوا النَّاسَ بِهِ عَنِ الْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرِسَالَتِهِ ، أَمَا

---

(١) يُنْظَرُ : الْجَامِعُ الْكَبِيرُ ، مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَورَةَ التِّرْمِذِيُّ ، أَبُو عِيسَى (ت ٢٧٩ هـ) : ٢ / ٤٠٩

(٢) يُنْظَرُ : تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ = تَارِيخُ الرُّسُلِ وَالْمُلُوكِ ، مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ (ت ٣٠١ هـ) : ٣ / ١٦٢ ، والإستيعابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ ، يوسفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْقُرْطُبِيُّ (ت٤٦٣ هـ) : ٤ / ١٨٨١ .

(٣) فِي الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ : أَنَّ السَّيِّدَةَ مَرْيَمَ كَانَتْ مَخْطُوبَةً ليوسفَ النَّجَّار ، وَلَهُ تِسْعٌ وَثمانونَ سَنَةً ، وَهِي بِنْتُ الثَّانِيَة عَشر مِنْ عُمُرِهَا ؛ أَي أَنَّ فَارِقَ السِّنِّ بَيْنَهُمَا سَبْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً ، فِي حِينَ أَنَّ فَارِقَ السِّنِّ بَيْنَ نَبِيِّنَا ﷺ وَبَيْنَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ وَاحِدٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً ، فَلِمَ التَّعَجُّبُ إذاً ؟!

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَحْدُثْ ، فَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْأدلةِ عَلَى أَنَّ فَارِقَ السِّنِّ فِي الزَّواجِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَدْنَى تَأْثِيرٍ فِي ذَلِكَ الْمُجْتَمَعِ .

بَلْ لَمْ تُدْهَشْ قُرَيْشٌ حِينَ أُعْلِنَ نَبَأُ الْمُصَاهَرَةِ بَيْنَ أَعَزِّ صَاحِبِينِ وَأُوفَى صَدِيقَيْنِ ، بَلْ اسْتقْبلتهُ كَمَا تَسْتَقْبِلُ أَيَّ أَمْرٍ طَبِيعِيٍّ .

وَأَيْضَاً فَارِقُ السِّنِّ لَا يَقْدَحُ فِي كَفَاءَةِ الزَّواجِ ؛ لِأَنَّ الْكَفَاءةَ لَهَا اِعْتِبارَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ ، ولا تَعْتَمِدُ عَلَى السِّنِّ فَقَط ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُمَيَّزَاتٌ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْ جَمَالِ الْخَلْقِ ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ ، وَكَمَالِ الْعَقْلِ وَشَرَفِ النَّسَبِ ، وَعُلُوِّ الْمَكَانَةِ ، وَيَكْفِيهِ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَرَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى الَّذِي زَكَّاهُ بِقَولِهِ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (١).

أَمَّا عَنِ الشُّبْهَةِ الْأُخْرَى ، وَالَّتِي يَقُولُ فِيها مَنْ يُرِيدُ إِثَارَةَ الشُّكُوكِ : (فَلاَ يَجِبُ أَنَّ نُجِلَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا أَكْثَرَ مِمَّا نُجِلُّ الرَّسُولَ الْكَرِيمَ !!، فَلَنَا أَنْ نَقْبَلَ مَا رَفَضُوهُ وَأَنْ نَرْفُضَ مَا قَبِلُوهُ ، فَالْإِسْلامُ لَيْسَ حِكْراً عَلَى الْفُقهاءِ وَالْمُحَدِّثِيْنَ وَلَا عَلَى زَمانِهِمْ فَقَط ، فَإِنَّنَا نَسْتَطِيعُ وَبِكُلِّ أَرْيَحِيَّةٍ أَنْ نَسْتَدْرِكَ عَلَى كُلِّ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالسِّيرَةِ وَالتَّفْسِيرِ ، وَأَنْ نَنْقُدَهَا وَنَرْفُضَ الْكَثِيرَ مِمَّا جَاءَ بِهَا مِنْ أَوْهَامٍ وَخُرَافَاتٍ لَا تَنْتَهِي ؛ فَهَذِهِ الْكُتُبُ فِي النِّهَايَةِ مَحْضُ تُرَاثٍ بَشَرِيٍّ ، لَا يَجِبُ وَلَا ينبغي أَنْ يُصْبِغَ بِالْقُدْسِيَّةِ أَوْ الْإِلَهِيَّةِ أَبَداً ، فَنَحْنُ وَأَهلُ التُّرَاثِ فِي الْبَشَرِيَّةِ عَلَى دَرَجَةٍ سَواء ، لَا يَفْضُلُ أَحَدُنَا عَلَى الْآخَرِ فَصَوَابُ أَعْمَالِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَالْأَخْطَاءُ تَقَعُ عَلَينَا) (٢).

فَهَذِهِ كَلِمَةٌ تَحْمِلُ فِي طياتِها أُمُوراً كَثِيرَةً ، ظَاهِرُ بَعْضِهَا فِيه مُغَالَطَاتٌ ، وَباطِنُ غَالِبِهَا فِيهِ الْخُبْثُ وَالْحِقدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ وَكُتُبِ التُّرَاثِ الْإِسْلامِيِّ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحُجَّةِ الضَّعِيفَةِ عَنْدَما لا يَستطيعُ مُجَابَهَةَ الْحَقِّ فَإِنَّه يَعْمَدُ إِلَى كُتُبِ التُّرَاثِ وَيُحَاوِلُ أَنْ يَنْتَقِيَ مِنْهَا مَا يَرَاهُ مُخَالِفاً لِعَقْلِهِ الْقَاصِرِ ، وَيُثِيرُ بَعْدَهَا حُزْمَةً مِن الْإِشْكالَاتِ ، وَتُطْرَحُ بِطَرِيقَةٍ جَذَّابَةٍ بَاسِمِ الْحَداثَةِ وَالتَّطَوُّرِ وَنَخْلِ كُتُبِ التُّرَاثِ

---

(١)سُورَةُ الْقَلَمِ / الْآيَةُ ٤

(٢) هَذَا نَصُّ مَا كَتَبَهُ أَحَدُهُم عَلى مَوْقِعِهِ في الانترنت .

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٢٦٣٧٦٦&r=٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَنَحْنُ مَعَ نَقْدِ التُّرَاثِ وَغَرْبَلَةِ كُتُبِ التَّارِيخِ مِنَ الْأَوْهَامِ وَالْخُرَافَاتِ وَالْأُمُورِ الَّتِي تُخَالِفُ الْعَقْلَ وَالْمَنْطِقَ ، وَلَا تَتَمَاشَى مَعَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقرَانُ أَوْ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ أَوْ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ . وَلَكِنَّ مِمَّنْ يَمْلِكُ أَدَاةَ النَّقْدِ وَآلِيَّةَ الإنتقادِ ، بِأَنْ كانَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ، وَزَاحَمَ الْعُلَمَاءَ بِالرُّكَبِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَلَهُ بَاعٌ طَوِيلٌ فِي الدَّرْسِ وَالتَّدْرِيسِ ، وَيَحْمِلُ مِنَ الثَّقَافَةِ مَا يُؤَهِّلُهُ للإعتراضِ ، كُلُّ ذَلِكَ مَعَ الْأَدَبِ الْجَمِّ وَالنَّقْدِ فِي إِطارِ الْمَنْهَجِيَّةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ .

وَلَكِنَّ مُثِيرَي الشُّبْهَاتِ قَدِيماً وَحَدِيثاً يُرَدِّدُونَ هَذَا الْكَلَامَ كَثِيراً - وَبِخَاصَّةٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَشَطُوا فِيهَا نَشَاطاً وَاسِعاً - وَلَمْ يَتَّصِفُوا بِشَيْءٍ مِمَّا قُلْنَاهُ ، فَدَلَّ حَتْماً عَلَى النوايا الْخَبِيثَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا تجَاهَ الرِّسَالَةِ وَالرَّسُولِ ﷺ .

وَمَا كَانَ لهم أَنْ يَغْفَلُوا عَنْ هَذِهِ الْبَدِيهِيَّاتِ ، أَوْ يَقِفُوا مِنْهَا مَوْقِفَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَيُبْقُونَهَا فِي نِطَاقِ دَلَالَاتِهَا ، بَلْ سَارَعُوا إِلَيهَا لِيَتَّخِذُوهَا سِلَاحاً يُشْهِرُونَهُ فِي وَجْهِ السُّنَّةِ أَوْ مِعْوَلاً يَهْدِمُونَ بِهِ أُصولَهَا وَفُرُوعَهَا .

وَدِدْنَا وَاللهِ لَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يُلْقُوا الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِنِهِ ، وَلَمْ يُسَلْسِلُوا مَقَادَهُم لِلأَهْوَاءِ ، وَالْحَقُّ - لَوْ أَرَادُوهُ - أَقْرَبُ إِلَيهِمْ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ .

فَكُتُبُ التُّرَاثِ وَالتَّارِيخِ الَّتِي وَصَلَتْنَا لَيْسَتْ مُقَدَّسَةً ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُضْفِيَ عَلَيهَا الصِّبْغَةَ الالهيَّةَ ، فَهِي جُهْدٌ بَشَرِيٌّ – مِنْ حَيثُ الجمعُ - قَابِلٌ لِلنَّقْدِ ، وَلَكِنْ عَنْدَما يَجْتَمِعُ عُلَمَاءُ عَصْرٍ.مِنَ العصورِ عَلَى إِمَامَةِ شَخْصٍ مَا ؛ لَقُوَةِ حِفْظِهِ وَذَكَائِهِ وَاتِّصَافِهِ بِكُلِّ الصِّفَاتِ الَّتِي تُؤَهِّلُهُ لِلصدَارَةِ ، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى دِقَّةِ مَا كَتَبَهُ وَدوّنَهُ مِنْ خِلَالِ عَرْضِهِ عَلَى الْحُفَاظِ الأثباتِ ، فَلَا يُلْتَفَتُ إلى مَنْ يُحَاوِلُ خَطْفَ الْأَضْوَاءِ عَنِ الْقِمَمِ السَّامِقَةِ وَالْمَنَارَاتِ الشَّامِخَةِ ليرينَا ضَحالَةَ فِكْرِهِ الْقَاصِرِ .

فالإمَامُ الْبُخَارِيُّ ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فَارِسِينِ لَا يُشَقُّ لهما غُبَارٌ ، سَطَعَ فِي سَمَاءِ الْعِلْمِ نُجُومُهُمَا ، وَصَارَ لِكِتَابَيْهِمَا مَنْزِلَةٌ لَا تُضَارِعُ فِي هَذَا الْمَجَالِ . وَهَذِهِ الْقِمَمُ الشَّامِخَةُ المتمثلةُ بالْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ صَارُوا " حُجَّةً " فِي تَخَصُّصَاتِهِمْ ، وَرُموزاً فِي تَارِيخِ الْحَرَكَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْإِسْلامِيَّةِ ، وَخُصُومُ الْإِسْلامِ الْمُعَاصِرُونَ يُصَوِّبُونَ سِهَامَهُمْ دَائِماً نَحْوَ هَذِهِ الْقِمَمِ وَتِلْكَ الرُّموزِ ؛ لِأَنَّ فِي النَّيْلِ مِنْهُمْ نَيلاً مِن الْمَعَارِفِ الَّتِي بَرَزُوا فِيهَا ، وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي التَّرْكِيزِ عَلَى الصَحِيحِينِ فِي هَذِهِ الْآونَةِ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إِنَّنَا نَدْعُوهُمْ إِلَى السُّكُوتِ وَعَدَمِ التَّهْرِيجِ ، وَإِلّا فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُقَدِّمُوا لِلأُمَّةِ نَقْدَاً عِلْمِيَّاً دَقِيقَاً لِمَا يَرَوْنَهُ مَوْضُوعاً لِلْغَرْبَلَةِ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ . أَمَّا هَذَا التَّخْلِيطُ الَّذِي دَأَبُوا عَلَى نَشْرِهِ فَهُوَ بِضَاعَةُ الْمَهْزُومِينَ .

الْخَلَاصَةُ :

مِنْ يُمَارِي وَيُكَابِرُ فِي بُلُوغِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي سِنِّ التَّاسِعَةِ ، وَيَقِيسُهَا عَلَى بناتِ التَّاسِعَةِ الْيَوْمَ إِنْسانٌ لَا عِلْمَ لَهُ بِالتَّطَوُّرِ الْجَسَدِيِّ لِلإِنْسانِ عِبْرَ التَّارِيخِ ، وَلَا عِلْمَ لَهُ بِالْفُرُوقِ الْفَرْدِيَّةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَقْتِ بُلُوغِهِم ، وَلَا عِلْمَ لَهُ أيضاً بِأَثَرِ الظُّرُوفِ الْمُنَاخِيَّةِ والبيئيةِ فِي بُلُوغِ الْإِنْسانِ ، فَقَدْ مَرَّ بِالْإِنْسانِ فَتْرَاتٌ تارِيخِيَّةٌ قَدِيمَةٌ كَانَ جَسَدُهُ مِنْ حَيْثُ الْبُنْيَةُ وَالطُّولُ أَضعافَ مَا عَلَيه الْآنَ ، وَالنَّاسُ مازالوا يَتَنَاقَصُونَ فِي هَذَا جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا ، وَالظُّرُوفُ الْمُنَاخِيَّةُ والبيئيةُ مِنَ الْحَرارَةِ وَالْبُرودَةِ وَالْجَفَافِ وَالْخُصُوبَةِ وَالْحَضَارَةِ وَالْبَدَاوَةِ ، عَوَامِلُ مُؤَثِّرَةٌ بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ فِي سُرْعَةِ وَتَأَخُّرِ بُلُوغِ الْفَتَى وَالْفَتَاةِ [١].

وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى إِنَّ صِغَرَ سِنِّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَ لَهُ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ ؛ فَقَدْ أَهَّلَهَا لِسُرْعَةِ التَّعَلُّمِ وَالْحِفظِ ، ثُمَّ عَاشَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ زَمَناً طَوِيلاً تُعَلِّمُ وَتُدَرِّسُ وَتُفْتِي ، وَكَانَتْ أَكْثَرَ زوجاتِه رِوايَةً عَنْهُ ، بَلْ هِيَ مِنَ الْمُكْثِرَاتِ فِي الرِّوايَةِ عُمُوماً ، حَيْثُ رَوَتْ مَا يَرْبُو عَلَى (٢٢٠٠) رواية [٢]، وَكَانَتْ مِمَّنْ يُرْجَعُ لَهَا فِي الْفَتْوَى وَالتَّعْلِيمِ .

---

(١) يَنْظُرُ : مَجْمُوعَةُ مَقَالَاتٍ فِي شبكة الألُوكة حولَ هَذا الموضُوعِ https://www.alukah.net/

(٢) جاء في قواعد التحديث (١/ ٧٢) :

سَبْعٌ مِن الصَّحبِ فَوقَ الأَلفِ قد نَقَلُوا *** مِن الحَدِيثِ عن المُختَارِ خَيرِ مُضَر

أَبُو هُرَيرَةَ سَعْـدٌ جَـابِرٌ أَنَـسٌ *** صِدِّيقَةٌ وابْنُ عَبَّاسٍ كَـذَا ابنُ عُمَر

واكمالاً للفائدةِ أقولُ : بلغتْ مروياتُ أبي هريرةَ (٥٣٧٤) روايةً ، ومروياتُ ابنِ عُمرَ (٢٦٣٠) ، ومروياتُ انسِ بنِ مالكٍ (٢٢٨٦) ، ومروياتُ أمِّ المؤمنينَ عائشةَ (٢٢١٠) ، ومروياتُ ابنِ عباسٍ (١٦٦٠) ، ومروياتُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ (١٥٤٠) ، ومروياتُ أبي سَعيدٍ الخدري (١١٧٠) روايةً ، رضي الله عنهم أجمعين .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتَّارِيخُ وَالسِّيرَةُ يُثْبِتَانِّ أَنَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ كَانَتْ تَفُوقُ أَتْرَابَهَا فِي صِفَاتٍ عَقْلِيَّةٍ وَنَفْسِيَّةٍ كَثِيرَةٍ ؛ مِنْهَا : حِدَّةُ الذَّكاءِ ، وَقُوَّةُ الْحافِظَةِ ، وَسُرْعَةُ الْبديهَةِ ، وَالْجُرْأَةُ فِي قَوْلِ الْحَقِّ ، وَغَيْرُهَا فَقَدْ كَانَتْ عَالِمَةً بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَتَحْفَظُ الشِّعْرَ وَتَرْوِيهِ ، وَكَانَتْ عَالِمَةً بِالطِّبِّ أيضاً ، بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ نَعُدَّهَا مُعْجِزَةً بَيْنَ أَقْرَانِهَا ، وَنَضَعَهَا فِي مَصَافِّ أَعْظمِ النِّساءَ عَقْلاً وَحِكْمَةً ، والدليلُ النّقليُّ عَلى مَا ذكرنَاهُ مِنْ صِفَاتٍ تَتَمَتَّعُ بِهِ السيِّدةُ عَائِشةُ ، مَا كَتَبَهُ المحدِّثونَ والمؤرِّخُونَ مِن آلافِ الصَفَحَاتِ عَنْ سِيرتِها وَحِفْظِها وذَكَائِها واسْتدراكاتِها وجُرأتِها وعِلمِها وغير ذلكَ [1].

وهُوَ زَواجٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْتِمَاسِ الْعِلَلِ وَالْحِكَمِ مِنْ ورائِهِ ؛ لِأَنَّه كَانَ زَواجاً عَادِيَّاً لَمْ يُثِرْ أَيَّ اِتِّهَامٍ أَوْ غَضَاضَةٍ عِنْدَ أَعْدَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِينِهِ ، بَلْ لَمْ يَسْتَرْعِ اِنْتِباهَهُم أَصْلاً ، وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ فِي أَخْلاقِهِ عَنْ شَيْءٍ يَتَّهِمُونَهُ بِهِ ، بَلْ كَانُوا يُلْصِقُونَ بِهِ مَا هُوَ منه براءٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : سَاحِرٌ وَمَجْنُونٌ ، وَنَحْوهُمَا ، فَلَمَّا سَكَتُوا عَنْ هَذَا دَلّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ طَبِيعِيٌّ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْمَأْلُوفِ فِي الْمُجْتَمَعِ آنذاك ، فَكَيْفَ يَأْتِي الْيَوْمَ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ هَذَا الأمرِ ذَريعَةً لِلطَعْنِ فِي أَخْلاقِ النبيِّ ﷺ ؟! ﴿ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ [2].

---

(١) ينظر على سبيل المثال : **فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها** ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ، **والإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة** ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) ، **والسيدة عائشة أم المؤمنين وعالمة نساء الإسلام** ، الكاتب عبد الحميد محمود طهماز ، **وسيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها** ، سليمان الندوي ، وغيرها كثير .

(٢) سورة النور / الآية ١٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحثُ الثاني

زَوَاجُ النَّبيِّ ﷺ مِن صَفيةَ بنتِ حُييّ رضي الله عنها وما فيهِ من شُبُهَاتٍ

بَعْدَ أَنْ أَنْهيْنَا الْكَلاَمَ في المبحَثِ الأولِ عَنْ زَواجِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ عائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ رضي الله عنها، وَمَا فِيه مِنْ إِشْكالَاتٍ يَحْتَمِلُهَا النَّصُّ أَوْ يَحْمِلُونَهَا عَلَى النَّصِّ ، وَالرَّدُّ عَلَيهَا بِكُلِّ سَلاَسَةٍ مِنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ ، في هَذَا المبْحَثِ أُحَاوِلُ أَنْ اسْتَعْرِضَ مَا يُرَدِّدُهُ الجَاهِلُونَ - بِلِسَانِهم وَلُغَتِهم - مِن إِشْكالاتٍ تَخْتَصُّ جُملتُها بِزَواجِ النَّبيِّ ﷺ مِن صَفيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ رضي الله عنها [١] ، وَمِنْ ثَمَّ صِيَاغَةُ تلكَ الإشكالاتِ صِيَاغَةً عِلْميةً ، ثُمَّ الإجَابةُ عَنْها في إطارِ مَنْهَجِ المحَدِّثينَ المنْضَبِطينَ وَمَنْهَجِ العُقَلاءِ الرَّاشِدينَ .

الحَديثُ المشْكِلُ كما ورد في الصحيح :

أَخْرَجَ البُخَارِيُّ في صَحِيحِهِ – واللفْظُ لَهُ – وَمُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ [٢] ، وأَبُو دَاودَ في سُنَنِهِ [٣]، والنَّسَائيُّ في سُنَنِهِ [٤]، والتِّرمذيُّ في جَامِعِهِ [٥] ، كُلُّهُم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه يقولُ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ بْنِ سَعْنَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ أَبِي حَبِيبِ بْنِ النَّضِيرِ بْنِ النَّحَّامِ ابْنِ ينحوم ، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ هَارُونَ عليهِ السَّلامُ ، وأُمُّهَا بَرَّةُ بنتُ السَّمَوأل ، ماتتْ في زَمَنِ مُعاويةَ رضي الله عنه. والصَّحيحُ أنَّ اسْمَها صَفية قَبْلَ السَّبي ، وقيلَ : كانَ اسْمُها زينبَ فَسُمِّيتْ بَعْدَ السَّبي والإصْطِفاءِ صَفية ، كَانَتْ عِنْدَ سَلاَمِ بْنِ مُشْكِمٍ الشَّاعِرِ الْيَهُودِيِّ، ثُمَّ خَلَّفَ عَلَيْهَا كِنَانَةَ بْنَ أَبِي الْحُقَيقِ فَقُتِلَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَصَارَتْ لِدِحْيَةَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا ، وَكَانَ عُمْرُهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً كما يُقالُ ، وَتُوُفِّيَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ خَمْسِينَ ، وَقِيلَ : سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ ، وَقِيلَ : سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِينَ . ينظر :طرح التثريب، الحافظ العراقي :١٤٦/١ ، والإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ لسنة ١٤١٥ هـ : ٢١٠/٨

(٢) أخْرَجَهُ مسلم في كتاب النكاح ، بَاب فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، بالرقم (١٤-١٣٦٥) .

(٣) أخْرَجَهُ أبو داود في كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَاب ما جاء في سهم الصفي ، بالرقم (٢٩٩٨) .

(٤) أخْرَجَهُ النسائي في كتاب النكاح ، بَاب البناء في السفر ، بالرقم (٣٣٨٠) .

(٥) أخْرَجَهُ الترمذي في كتاب النكاح ، بَاب فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، بالرقم (١٥٥٠) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ﷺ غَزَا خَيْبَرَ ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ (١) ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: " اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ (٢) " قَالَهَا ثَلاَثًا، قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ - يَعْنِي الجَيْشَ - قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً (٣)، فَجُمِعَ السَّبْيُ ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ رضي الله عنه ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ ، قَالَ: "اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً" ، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لاَ تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: "ادْعُوهُ بِهَا" فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا"، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً، فَقَالَ: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ" وَبَسَطَ نِطَعًا (٤)، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٥) .

وَهُنَا جُملةٌ مِن التَساؤلاتِ الَّتِي تَقْفِزُ إلى الأذهانِ وَيُثيرُها الغُرَباءُ بألفَاظِهم ، أُصِيغُها بِعِباراتٍ مُهذبةٍ تَليقُ بِمَقامِ النُّبوةِ، وأعتذرُ مِنْكَ يَا رَسولَ اللهِ إنْ لم أَنْتَقِ الكلمةَ المناسِبَةَ الَّتِي تُلَخِّصُ فِكْرَتهم الدَّائرةَ في رُؤوسِهم، وحَسْبِي أني تَوَخَيْتُ وَسَدَّدتُ وقَارَبتُ . وَتَتَلَخَصُّ شُبُهَاتُهم بِما يلي :

---

(١) الغَلَس: (ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ) . النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣/٣٧٧

(٢) سورة الصافات / الآية ١٧٧

(٣) عَنْوَةً أَيْ قَسْرًا أَوْ قَهْرًا . ينظر : المغرب : ١/٣٣١

(٤) قال ابنُ فَارسٍ : (النُّونُ وَالطَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى بَسْطٍ فِي شَيْءٍ وَمَلاَسَةٍ. مِنْهُ النِّطْعُ، وَيُقَالُ لَهُ النَّطْعُ، وَهُوَ مَبْسُوطٌ أَمْلَسُ) . مقاييس اللغة : ٥/٤٤٠

(٥) أَخْرَجَهُ البُخاريُّ في كتابِ الصَّلاةِ ،بابُ ما يُذكرُ في الفَخِذ ،بالرقم (٣٧١) ، وأَخْرَجَهُ مُسلمٌ في كتابِ النكاحِ ، ، بابُ فضيلةِ إعتاقهِ أمتَهُ ثُمَّ يَتزوجُها ، بالرقم (٨٤/١٣٦٥) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- كيفَ يَتزوَّجُ النَّبيُّ ﷺ امرأةً بَعْدَ أنْ مَهَّدَ الطريقَ إليها بِقَتْلِ أبيها وزَوْجِها وأخِيها ؟
- وَهَلْ هَذا الزَواجُ إلا مِنْ بَابِ إطفاءِ الشَّهوةِ وَقَضَاءِ الوَطَرِ !!
- وَكَيفَ تَحِلُّ لَهُ وَهِي كَافِرَةٌ ، واللهُ تَعالى يقولُ : ﴿ وَلاتُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ ﴾ (١) .
- ولِمَاذا غَيَّرَ الرَّسولُ ﷺ رَأيَهُ بَعْدَ أنْ رَآهَا عِنْدَ دِحْيَةَ ، فَأُعْجِبَ بِجمالها وأُدْهِشَ بِمَنْظَرِهَا .
- وَكيفَ يَبْنِي بها بَعْدَ أيامٍ مِنْ مَقْتَلِ زَوْجِها !! وَعِدَّةُ المتَوَفّى عَنْها زَوْجُهَا (١٣٠) يَوْمَاً كَما هُو مَعلومٌ ، قَالَ تَعَالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٢) ؟
- وَكَيفَ تَطِيبُ نَفْسُ النَّبيِّ ﷺ أنْ يُعَاشِرَ امرأةً بالإكراهِ ، وَهِي لم تَنْشَفْ دَمْعَتُها عَلى أَبِيْها وأخِيْها وزَوْجِها ، الَّذينَ لم تُدْفَنْ جُثَثُهم بَعْدُ ، وَلا يَدَعُ فُرْصَةً لها أنْ تَحزَنَ عَلى أقْرَبِ النَّاسِ عَليها؟ .
- ثُمَّ لِماذَا هَذا الإجْلاءُ لليهودِ مِن مَنَازِلهم ؟! أليستْ الحربُ والغزوةُ عَلى خَيبرَ إلا مِنْ أَجْلِ إخراجِهم والإستيلاءِ عَلى مُمتلكاتِهم !!

هَذِهِ حِزْمَةٌ مِن الإشْكَالاتِ الَّتِي تَدورُ في أذْهَانِ المُشكِّكينَ ، قَدْ جَمَعْتُ كُلَّ مَا يحمِلُهُ النَّصُّ مِن فَرَضِياتٍ مَغْلوطةٍ ، وَهِي وَاهيةٌ وَواهِنَةٌ ، بَلْ أَوْهَى وأوهَنُ مِن بَيْتِ العَنكبوتِ لَو كَانوا يَعلمونَ.

بَعْدَ هَذه المقدِّمةِ أقولُ مُسْتَعيناً باللهِ تَعَالى ومُجيباً عَن هذِهِ الإشْكَالاتِ :

الإشكالُ الاولُ :

الّذي يذْكُرُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقْتُلُ مَنْ يُعَاديهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَزوّجَ امرأتَهُ أو ابنَتَهُ أو أخْتَهُ ، هَذَا إشكالٌ خَفيفُ الوزنِ جِدّاً ، وَمُنكرو السُّنةِ يَعْلمونَ أنَّه خَفيفٌ ، ولكنَّ إغْرَامَهُم بِتَصَيُّدِ الطعونِ والمعَايبِ حَمَلهم على هذا العِنادِ الممْقُوتِ ، فَهذه شُبْهَةٌ ضَعيفةٌ وَاهيةٌ تُكَذِّبُها الأدِلةُ مِن المنْقولِ والمعْقُولِ .

---

(١) سورة الممتحنة/ الآية ١٠

(٢) سورة البقرة /الآية ٢٣٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أمَّا المنْقولُ فَقَد ثَبَتَ في الصَّحيحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ .. "(١) . وَهذا ظَاهِرٌ جِدًّا أنَّ النَّبيَّ لم يَعْلَمْ بها إلا بَعْدَ أنْ قُتِلَ زَوْجُها . فَقَدْ تَمَّ القَتْلُ لمنْ خَانَ اللهَ والرسُولَ قَبْلَ أنْ يَعْقِدَ النَّبِيُّ ﷺ العَزْمَ على الزّواجِ (٢).

وَمِنَ المعقُولِ أَنَّهُ لَو كانَ الأمرُ كَما يُقَالُ لأَخَذَها ابتداءً ، وَلما قَالَ لِدِحْيَةَ الكَلْبِي الَّذِي جَاءَ يَسْأَلُهُ جَارِيةً مِن السَّبيِّ ، قَالَ :" **اذهبْ فَخُذْ جَارِيةً** "، فَأَخَذَ صَفيةَ ، فَاشتراهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أرؤسٍ ، أي أعطاهُ بَدَلها سَبْعَةَ أنْفُسٍ تَطييباً لِقَلْبِهِ (٣) ، وَبِهذا يُعلمُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَأمُرْ بِقَتلِ زَوْجِها

---

(١) أخْرَجَهُ البخاري في كتاب البيوع ، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ، بالرقم (٢٢٣٥).

(٢) وكانَ سَبَبُ قَتْلِهِ كَما أخْرَجَهُ البَيهقيُّ بِإسنادٍ رِجالُهُ ثِقَاتٌ مِن حَديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ ، فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا ، فَإِنْ فَعَلُوا فَلاَ ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ ، فَغَيَّبُوا مسْكًا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيِيِّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّ حُيَيٍّ: " مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ " فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ. فَقَالَ: " الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ". فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ ، وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خربَةً فَقَالَ: " قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خربَةٍ هَهُنَا ". فَذَهَبُوا وَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَيْ حَقِيقٍ ، وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيِيِّ بْنِ أَخْطَبَ ، وَسَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوا) . أخْرَجَهُ البيهقيُّ في السنن الكبرى ، في جماع أبواب السير ، باب من رأى قسمة على الأراضي المغنومة ومن لم يرها، بالرقم (١٨٣٨٧) .

(٣) قَالَ العَيْنِيُّ : (إِطْلاَقُ الشِّرَاءِ على ذَلِك على سَبِيل الْمجَاز ؛ لِأَنَّهُ لما أَخذهَا مِنْهُ على الْوَجْه الَّذِي نذكرهُ الْآن، وعوَّضَهُ عَنْهَا بسبعةِ أرؤسٍ على سَبِيل التكرُّمِ وَالْفَضْلِ ، أطلَقَ الرَّاوِي الشِّرَاء عَلَيْهِ لوُجُودِ مَعْنى الْمُبَادلَة فِيهِ، وَأما وَجهُ الْأَخْذِ فَهُوَ أَنه لما قيلَ لَهُ: إِنَّهَا لَا تصلحُ لَهُ مِن حَيْثُ إِنَّهَا مِن بَيت النُّبُوَّة، فَإِنَّهَا مِن وَلَدِ هَارُونَ أخِي مُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلاَة وَالسَّلاَم، وَمن بَيتِ الرياسَةِ ، فَإِنَّهَا مِن بَيتِ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنضيرِ، مَعَ مَا كَانَت عَلَيْهِ مِن الْجمالِ الْبَاعِثِ عَلى كَثْرَةِ النِّكَاحِ المؤديةِ إِلَى كَثْرَة النَّسْلِ، وَإِلَى جمال الْوَلَدِ ، لَا للشَّهْوةِ النفسانيةِ، فَإِنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْهَا) .عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني(ت٨٥٥): ٨٦/٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لِيتزوجَها ، بل لما قُتِلَ زَوْجُها يومَ خَيبرَ أحْسَنَ إليها النَّبيُّ ﷺ بأنْ أعْتَقَها وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَها.

الإشكالُ الثاني :

وأمّا الإشكالُ الَّذِي يَصِفُ النَّبيَّ ﷺ بأنَّهُ تَزَوَّجَ صَفيَّةَ تَلبيةً لِشَهْوتِهِ !! فَهِي شُبْهَةٌ صَادِرَةٌ مِن نفوسٍ لم يُخالطِ الإيمانُ بَشَاشَةَ قُلوبِها قَطُّ ، ولم تَتَذوقْ طَعْمَ الإيمانِ طَرْفَةَ عَينٍ، وإبطالُ هذه الشُبهةِ سَهْلٌ ، مِن خِلالِ النَّظَرِ في سِيرتِهِ ﷺ حَالَ شَبَابِهِ وَقَبْلَ نُزولِ الوَحي عليه ، ثُمَّ حَالَ كُهولَتِهِ بعد نزولِ الوحي . فَهُو قَبل البَعْثَةِ لم يَتزوَّجْ إلا امْرَأةً واحِدَةً ثَيِّباً ، تَكْبرُهُ في السِّنِّ خمسَةَ عَشَرَ عَامَاً - وهو في فَورَةِ الشَبابِ - وَبَقِي مَعَها حتَّى بَلَغَ الخمسينَ مِن عُمُرِهِ ، ثُمَّ لَبِثَ بَعْدَ وَفَاتِها سَنتينِ لم يتزوَّجْ حُزْنَاً وَوَفَاءً عَلى السَّيدةِ خَديجةَ رضي الله عنها، ومِن سِنِّ الثَانيةِ والخمسينَ إلى سِنِّ السِّتينَ تَزَوَّجَ عِدَّةَ زَوجاتٍ لأسْبابٍ سِياسيةٍ ودينيةٍ وإجتماعيةٍ وغيرِ ذَلِكَ [١] .

فَهلْ يُعقلُ بَعْدَ كبر السِّنِّ ، ونُزولِ الوَحِي، وتحمُّلِ أعباءِ الرِّسَالةِ وتكاليفِ الدِّيانةِ ، وتأسيسِ الدَّولةِ في المدينةِ ، وأجماعِ المشركينَ واليهودِ وحُلفائِهم على مُعاداةِ الإسلامِ في مَهْدِهِ، وكتابةِ العُهودِ والمواثيقِ مع أهلِ الكِتابِ وانطلاقِ الفتوحَاتِ !! هَل يُعقلُ – بَعْدَ كُلِّ هَذَا - أنْ تُنْقَلَ حَياتُهُ ﷺ إلى طَلَبِ الشَهواتِ وتَلبيةِ الرَّغَبَاتِ والقِتالِ مِنْ أجْلِهَا ؟ سُبْحَانَكَ هَذا بُهتانٌ عَظيمٌ عَلى نَبيِّك الكريمِ ﷺ !!

الإشكالُ الثالثُ :

أمَّا مَا يَسْتدلونَ بِهِ مِن الآيةِ الكريمَةِ ﴿ وَلاتُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ ﴾ [٢] ، وَصَفيَّةُ مِنَ الكَوافِرِ فَلا يجوزُ نِكَاحُها ابتداءً ، فَهذا اسْتدلالٌ في غَيرِ مَحلِّه ، واسْتِشهادٌ في غَيرِ مَقَامِهِ ؛ لأنَّ الكوافِرَ في هذه الآيةِ لا يُقصَدُ بها غيرُ المسلمينَ عُمومَاً ، بل المرادُ مِنْها الكفَّارُ كُفْرَاً أصْلياً ، قَالَ القُرطبيُّ رحمه الله : (قَولُهُ تَعالى : ﴿بِعِصَمِ الكَوَافِرِ﴾ المرادُ بالكوافِرِ هُنا عَبَدَةُ الأوْثَانِ مَنْ لا يجوزُ ابتداءً نِكَاحُها ، فَهِي خَاصَّةٌ

---

(١) ذَكَرْتُهَا فِي جَوَابِي عَنِ الشُّبْهَةِ الْأُولَى الَّتِي يُثِيرُهَا الْغُرَبَاءُ حَوْلَ زَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عائشة رضي الله عنها بالهامش ص٥

(٢) سورة الممتحنة/ الآية ١٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالكوافِرِ مِن غَيرِ أهلِ الكِتَابِ . وقيلَ : هِيَ عَامَّةٌ ، نُسِخَ مِنْها نِسَاءُ أهْلِ الكِتَابِ) [١]. وعَلى كِلا الرأيينِ فَصَفيَّةُ بنتُ حُيِيٍّ مُسْتثناةٌ ؛ لأنَّها كِتابيةٌ ، ومِنْ جِهةٍ أخْرَى فَهِي مَسْبيَّةٌ ، فَلا يَصِحُ الاستدلالُ بالآيةِ بَتَاتاً .

الإشكالُ الرابعُ :

وأمَّا شُبْهَةُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُدْهِشَ بِجمالها ومَنْظَرِها عِنْدما رَآهَا ، فَأمَرَ دِحْيَةَ الكَلْبِيَّ أنْ يَأخُذَ غَيْرَهَا ، واصْطَفَاهَا لِنَفْسِهِ ، فَنَعَمْ ، وَلَكِنْ لَيْسَ كما يُعَلِّلونَ لِلشَهْوَةِ وقَضَاءِ الوَطَرِ ، بل إكرَامَاً لها وتَوْقيراً ، لاسِيما وهِي بِنْتُ سَيِّدِ قُريظَةَ والنظيرِ هَذَا مِنْ جِهَةٍ ، وحتَّى يَقْتَدي بِهِ الصَّحَابةُ الكِرَامُ فَيَعْتِقونَ السَّبيَّ كَما أَعْتَقَ ﷺ مِنْ جِهةٍ أخْرَى . وهذهِ أَعْظَمُ مِنَّةٍ في التَّارِيخِ مِن النَّبيِّ ﷺ على اليهودِ ، حيثُ حَرَّرَ نِسَاءَهُم مِنَ الرِّقِ والسَبيِّ وَجَعَلَهم أحْرَاراً .

قَال النَّوويُّ رحمه الله :(قَالَ الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ : يَحْتَمِلُ مَا جَرَى مَعَ دِحْيَةَ وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ رَدَّ الْجَارِيَةَ بِرِضَاهُ وَأَذِنَ لَهُ فِي غَيْرِهَا ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ لَهُ فِي جَارِيَةٍ لَهُ مِنْ حَشْوِ السَّبْيِ لَا أَفْضَلَهُنَّ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ أَنْفَسَهُنَّ وأجودَهُنَّ نَسَباً وشَرَفاً في قومِها وَجَمالاً اسْتَرْجَعَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهَا وَرَأَى فِي إِبْقَائِهَا لِدِحْيَةَ مَفْسَدَةً ؛ لِتَمَيُّزِهِ بِمِثْلِهَا عَلَى بَاقِي الْجَيْشِ ؛ وَلِمَا فِيهِ مِنَ انْتِهَاكِهَا مَعَ مَرْتَبَتِهَا وَكَوْنِهَا بِنْتَ سَيِّدِهِمْ ؛ وَلِمَا يَخَافُ مِنَ اسْتِعْلَائِهَا عَلَى دِحْيَةَ بِسَبَبِ مَرْتَبَتِهَا ، وَرُبَّمَا تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ شِقَاقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَكَانَ أَخْذُهُ ﷺ إِيَّاهَا لِنَفْسِهِ قَاطِعًا لِكُلِّ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ الْمُتَخَوَّفَةِ وَمَعَ هَذَا فَعَوَّضَ دِحْيَةَ عَنْهَا) [٢].

والحكمةُ في اسْترجَاعِها مِنْ دِحْيَةَ على رَأي ابنِ حَجَرٍ رحمه الله أنه لَمَّا (قِيلَ : لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهَا بِنْتُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِهِمْ ، ظَهَرَ لَهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ تُوهَبُ لِدِحْيَةَ ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مِثْلَ دِحْيَةَ وَفَوْقَهُ ، وَقِلَّةِ مَنْ كَانَ فِي السَّبْيِ مِثْلَ صَفِيَّةَ فِي نَفَاسَتِهَا ، فَلَوْ خَصَّهُ بِهَا لَأَمْكَنَ تَغَيُّرُ خَاطِرِ بَعْضِهِمْ ، فَكَانَ مِنَ

---

(١) الجامع لأحكام القران ، القرطبي (ت ٦٧١هـ):١٨/٦٧

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هجرية):٩/٢٢٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ ارْتِجَاعُهَا مِنْهُ وَاخْتِصَاصُ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ رِضَا الْجَمِيعِ) [١].

الإشكالُ الخامسُ :

مَا يُرَدِّدُهُ المشكِّكُونَ مِن كَيفيةِ دُخولِ النَّبيِّ ﷺ على امْرَأةٍ وَبِنَائِهِ بِها ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُها قَبلَ أيامٍ ولم تَعْتَدَّ العِدَّةَ الَّتِي أمرَ اللهُ بِها وهِيَ أربعةُ أشهرٍ وعَشْرَةُ أيامٍ ؟

هَذَا الاشْكَالُ أَخَذَ الجَوابُ مِنِّي عِدَّةَ أَيَّامٍ وأنا أُفكِّرُ وأُقَلِّبُ في شُروحَاتِ الحديثِ وكتُبِ التاريخِ لعَلِّي أَجِدُ جَوَاباً يَشْفِي غُلَّةَ البَاحِثِ ، فَوَجَدْتُهم يُجيبونَ بالحديثِ الصَّحيحِ الَّذِي رَواهُ أبو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ رضي الله عنه ، عَن النَّبيِّ ﷺ :"لا تُوْطَأُ حَامِلٌ حتَّى تَضَعَ ، ولا غَيرُ ذَاتِ حَمْلٍ حتَّى تَحيضَ حَيْضَةً" [٢]. وَفي ظَنِّي أنَّ هَذا الحديثَ لا يَصْلُحُ للجَوابِ ؛ لأنَّه قِيلَ في غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ الَّتِي كانَتْ سَنَةَ ٧ هـ. وغَزْوةُ خَيبر كَانتْ سَنَةَ ٦ هـ ، فَلا يُعْقَلُ أنْ نَسْتَدِلَّ بالمتأخِرِ عَلى المتقدِّمِ .

وبَعْدَ التفكُّرِ الطويلِ والتضرُّعِ للبَاري عَزَّ وَجَلَّ قَدَحَ في ذِهْنِي جَواباً أعتَقِدُ صِحَتَهُ وإنْ لم أَجِدْ نَصَّاً ممَّنْ سَبَقَنِي إليهِ ، وأسألُ اللهَ أنْ لا يَحرِمَنِي الأجرَ الوَاحِدَ على اجتهادي .

خُلاصَةُ الجَوابِ : أنَّ فِعْلَ النَّبيِّ ﷺ بالدُخُولِ عَلى صَفِيةَ مِنْ غَيْرِ أنْ يَنْتَظِرَ أَرْبَعةَ أَشْهُرٍ وَعَشرةَ أيامٍ كانَ تَشْرِيْعَاً تَأسِيْسِياً عَمَلِياً سَنةَ ٦ للهِجْرَةِ ، وَأكَّدَهُ ﷺ قَوْلِيّاً في سَبايا أوْطاسٍ سَنةَ ٧ للهجرَةِ . فَالمرأةُ المسْبِيةُ عِدَّتُها حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ يُسْتَبرأُ بِها رَحِمُها ، والله أعلمُ .

وَعَثَرْتُ عَلى جَوابٍ آخَرَ يُمْكِنُ الاسْتدلالُ بِهِ أيضاً عَلاوَةً عَلى الجَوابِ السَّابِقِ ، وَهُو أنَّ السَّبْيَ بِحَدِ ذَاتِهِ يُعتبرُ قَاطِعَاً للآصرةِ بينَ الزَوْجِينِ الكَافِرَينِ ، بَعْدَهُ نَحْتَاجُ الى اسْتبرَاءِ الرَّحِمِ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (وَدَلَّ ذَلِكَ على أنَّ السِّباءَ نفسَهُ إنقطاعُ العِصْمَةِ بينَ الزَّوجينِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لا

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن حجر العسقلاني :٧/ ٤٧٠

(٢) أخْرَجَهُ الحاكم في المستدرك : ٢/ ٢١٢ بالرقم (٢٧٩٠) وَقَالَ هَذا حَديثٌ صَحيحٌ عَلى شَرْطِ مُسلمٍ ، ولم يُخرجَاهُ. وَسَكَتْ عَنه الذَّهَبِيُّ في التَلخيصِ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَأمُرُ بِوَطْءِ ذَاتِ زَوْجٍ بَعْدَ حَيضةٍ إلا وَذَلِكَ قَطعُ العِصْمَةِ) [١] ، وقَالَ في مَوْضِعٍ آخرَ : (وليسَ في قَطْعِ العِصْمةِ بَيْنَهُنَّ وَبينَ أزْواجِهنَّ بأكثرَ مِن استبائِهنَّ بَعْدَ حُرِّيتِهنَّ) [٢].

فَالمرأةُ المسبيَّةُ بِمُجردِ أنْ تُسْبَى في الغَزَواتِ تَنْفَكُّ العِصْمَةُ بَينها وبينَ زَوْجِها ، وهذِهِ هِي مِلْكُ اليَمينِ، وعِدَّتُها حَيْضَةٌ وَاحِدةٌ ، رَوَى مُسْلمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشاً إِلَى أَوْطَاسَ ، فَلَقُوا عَدُوًّا ، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، فَكَأَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٣] ، أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلاَلٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ " [٤].

فَلَمْ تَحْصُلْ أيُّ عَلاقةٍ بينَ الرَّسُولِ ﷺ وصفيَّةَ بنتِ حُيِيٍّ إلا بَعْدَ أنْ انْقَضَتْ عِدَّتُها بِحيضَةٍ ؛ اسْتبراءً لِرَحِمها [٥] ، وأشْهَرَتْ إسْلامَها ، وَجَعَلَ مَهْرَهَا إعْتَاقَهَا ، ثُمَّ اتخذَهَا زَوْجَةً لَهُ . فَهُو لم يُجامِعْهَا وهِي يَهوديةٌ ، ولا هِي أمَةٌ ، بل زَوْجَةٌ وأُمٌّ للمؤمنينَ ، وَهَذِهِ مِنْ أعْلَى الكَراماتِ والامتنانِ عَلى أهلِ الكِتابِ .

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي (ت٤٥٨ هـ) :٩/٢٠٩

(٢) معرفة السنن والآثار ، البيهقي :١٣/٣١٢

(٣) سورة النساء /الآية ٢٤

(٤) أخْرَجَهُ مسلم في كتاب الرضاع ، بابُ جَوازِ وَطء المسبيةِ بعدَ الاستبراءِ ، وإنْ كانَ لها زوجٌ انفسخَ نِكاحُها بالسبيِّ ، بالرقم (٣٣/١٤٥٦) .

(٥) بَقِيَ النبيُّ ﷺ في خَيبرَ أياماً عَديدةً يُحاصِرُ بَعْضَ الحصونِ ، وبعد أنْ انْتَهى الحِصَارُ وَفَتَحَ اللهُ عليه ، قَفَلَ رَاجِعاً ، وَجَعَلَ صَفيةَ في مُدَّةِ الإسْتبراءِ تَعْتَدُّ في بيتِ أمِّ سُليمٍ ، فَلما انْقَضَى الاسْتبراءُ وَبَلغوا سَدَّ الرَّوْحَاءِ طَهُرَتْ مِن حَيْضِها ، فَهَيئتها أُمُّ سُليمٍ وَزَيَّنَتها وجمّلتْهَا عَلى عَادَةِ العَروسِ ، بحيثُ أصبحتْ مُؤهلَةً للزواجِ ثُمَّ بَنَى بِها . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: " قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا ، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا". أخْرَجَهُ البخاري في كتاب البيوع ، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يَستبرئها ، بالرقم (٢٢٣٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإشكال السادس:

الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كيفَ طَابَتْ نَفْسُهُ أنْ يُعَاشِرَ امْرَأةً لم تَنْشَفْ دَمْعَتُها عَلى أبيها وأخيها وزوجِها الذينَ لم تُدْفَنْ جُثَثُهم بَعْدُ !! فَهَذِهِ شُبْهَةٌ وَاهيةٌ أيضاً ؛ لأنَّهُ ﷺ لم يَدخُلْ بها حتّى خَيَّرها بينَ الإسلامِ وبينَ الرُّجوعِ إلى مَنْ بَقِيَ مِن أهْلِها ، فاخْتَارَتِ الإسْلامَ (١) .

عن أنس رضي الله عنه : "... أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ، وَخَيَّرَهَا أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ " (٢).

وأخْرَجَ تمامٌ في فَوائِدِهِ مِنْ حَديثِ أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، قَالَ لَهَا: "هَلْ لَكِ فِيَّ؟" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَتَمَنَّى ذَلِكَ فِي الشِّرْكِ، فَكَيْفَ إِذْ أَمْكَنَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: فَأَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ النَّاسُ: إِنْ هُوَ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَلَيْسَتْ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَرْدَفَهَا وَحَجَبَهَا، فَعَلِمَ النَّاسُ أَنَّهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ (٣).

وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ مِن طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ... وَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَيْنِ صَفِيَّةَ خُضْرَةً فَقَالَ :" يَا صَفِيَّةُ مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ ". فَقَالَتْ: كَانَ رَأْسِي فِي حِجْرِ ابْنِ حَقِيقٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ

---

(١) وَالعَجيبُ أنَّ أحَدَهُم يقولُ : بقاءُ صَفيةَ مَع النَّبيِّ ﷺ كانَ سَببُهُ انعدامَ أهلِها وفناءَهم ولم يبقَ لها أحدٌ فاضطرّتْ للبقاءِ معهُ ! وَهَذا وَاضِحُ البُطلانِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَالحَ قَوْمَهَا ، وَبلا خلافٍ عَيْشُها بينَ قَوْمِها خيرٌ مِنَ العَيشِ مَعَهُ لو كانَ ظالماً لها وَلِقَوْمِها – حَاشَاهُ ﷺ – .

وعَلى فَرْضِ انعدامِ قَوْمِها أيضاً ، أليسَ الإنفصالُ عَنْهُ والعيشُ في بيتٍ وَحْدَها – دَاخِلَ المدينةِ – خيرٌ مِن عَيْشِها بينَ أذْرُعِهِ عَلى فِراشٍ وَاحدٍ ؟!! إذ النَّاسُ لا يُجالسونَ مَنْ لا يَرْتَاحُون مَعْهُ فَضْلاً عَن العَيشِ مَعَ مَنْ قاتلهم ! فكانَ بقاؤُها بَعْدَ التخييرِ مَعَه ﷺ معَ وُجودِ البديلِ ، فيهِ دَلالةٌ على كمالِهِ الخَلقي والخُلقي ، وَحُبِّه لها وَعَدْلِهِ في حُكْمِهِ على ذَويها ! ويَا ليتَ شِعْرِي كيفَ يكونُ مُثيرُ هذهِ الشُبهةِ أحْرَصَ مِن صَفيةَ عَلى نَفْسِها وأهلِها !

(٢) أخْرَجَهُ الإمام أحمد في المسند : ١٩/ ٤٠١ بالرقم (١٢٤٠٩) .

(٣) الفوائد ، أبو القاسم تمام بن محمد البجلي (ت٤١٤ هـ): ٢/ ٢٦٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَمراً وَقَعَ فِي حِجْرِي ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي وَقَالَ: تَمَنَّيْنَ مَلِكَ يَثْرِبَ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ ، قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي فَمَازَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ وَيَقُولُ: " إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ " ، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي (١) .

الإشكالُ السابعُ والأخِيرُ :

أمَّا الجَوابُ عَن الإشكالِ الأخيرِ ، لماذَا حَصَلَ الإجْلاءُ أَصْلاً !! أليسَ مِنْ بَابِ أَخْذِ المُمْتَلَكَاتِ والسَّطْوِ عَليها بغيرِ حَقٍّ ، واليهودُ لم يُحارِبوا أحداً ولم يَرْفَعُوا سَيْفَاً في وَجْهِ مُسْلِمٍ ؟

فَأقولُ : إنَّ حُيَيَّ بنَ أخطبٍ سَيِّدُ النَّضيرِ (٢) ، الَّذينَ أجْلاهُمُ النَّبيُّ ﷺ ، يُعَدُّ مِنْ أخْبَثِ النَّاسِ ومِنْ أَكْثَرِهم مَكْرَاً وأَذَىً للمسلمينَ ؛ بِسببِ خِيانتِهِ ، ونَقْضِهِ للعهودِ والمواثيقِ ، وَغَدْرِهِ بالنَّبيِّ ﷺ مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ (٣) ، فَما جَزَاءُ الخَائنِ في كُلِّ القَوانينِ السَّماويَّةِ والأرْضيَّةِ إلا القَتْلُ .

---

(١) أخْرَجَهُ البيهقي في السنن الكبرى ، في جماع أبواب السير ، باب من قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها ، بالرقم (١٨٣٨٧) .وأخْرَجَهُ ابن حبان : ١١/٦٠٨ بالرقم (٥١٩٩).

(٢) هُوَ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ النَّضَرِيُّ ، سَيِّدُ يَهودَ بني النَّضيرِ، كانَ يُنْعَتُ بِسَيِّدِ الحَاضِرِ والبَادِي ، وَالِدُ أمِّ المؤمنينَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، أَدْرَكَ الإسْلامَ وآذى المسْلمينَ ، وكانَ مِن الأشِدَّاءِ العُتَاةِ ، شَرِبَ عَدَاوَةَ النَّبيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، حتَّى كَانَ يَقولُ عَن النَّبيِّ ﷺ: "(انْظُرُوا إِلَى هَذَا الَّذِي لَا يَشْبَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا وَاللَّهِ مَا لَهُ هِمَّةٌ إِلَّا إِلَى النِّسَاءِ) . وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبَهُ لَعَنَهُ اللهُ حَتَّى أَسَرَهُ المسلمونَ يومَ بَنِي قُرِيظَةَ ، فقُتِلَ صَبْراً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَتَلَ مُقَاتِلَةَ بَنِي قُرَيْظَةَ .ينظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (٧٤٤ هـ) : ٣/٢٥٨

(٣) ومِنْ صُورِ الغَدْرِ الَّتِي سَلَكَها حُيَيُّ بنُ أخْطَبَ واليهودُ أنَّهم أرْسَلوا إلى النَّبيِّ ﷺ طالبينَ منهُ أنْ يَخرُجَ في ثلاثةٍ مِن أصحابِهِ ليلتَقِي بثلاثةٍ مِن عُلمائِهم ، زاعمينَ أنَّهم إنْ آمنوا به اتبعوهُ ، ففَعَل ، فاشْتَمَلَ اليهودُ الثلاثةُ على الخَنَاجِرِ – مَعَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَاهَدَهُم عَلى غَيرِ ذَلِكَ – فَأرْسَلَتْ امرأةٌ مِنهم إلى أخٍ أَسْلَمَ تُخبرُهُ بِمَكْرِهم ، فَأخْبَرَ أَخُوها النَّبيَّ ﷺ قَبلَ أنْ يَصِلَ إليهم ، فَرَجَعَ وَصَبَّحَهُم بالكَتَائِبِ فَقَاتَلَهم .

وَمِنَ الصُورِ أيْضَاً مَا فَعَلَهُ حُيَيُّ بنُ أخْطَبَ يَوْمَ الأحْزَابِ إذْ بَقِيَ يَحُثُّ قُريظَةَ على اسْتِنْقَاضِ العَهْدِ الَّذِي أَعْطَوهُ لِلنَّبيِّ ﷺ حتَّى نَقَضُوهُ . وَصُورٌ أخرى قَد امتلأتْ بها الكتبُ ، وَهِي شَاهِدَةٌ على خِزيهم وَعَارِهم .ينظر: المصدر السابق :٤/١٣٧ وما بَعْدَهَا .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَإجْلاءُ اليَهودِ لم يَكُنْ لأجْلِ المالِ كَمَا يُصوِّرُهُ لنَا الشيوعِيونَ والعِلمانيونَ وغيرُهم ، وإنَّما بِسَببِ الخِيانةِ والغَدْرِ والإرْجَافِ ، والدَّليلُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمَحَ لهم أنْ يَأخُذوا كُلَّ مَا أقَلَّتْ إبِلُهم إلا السِّلاحَ ، فَحَمَلُوا مَعَهُم كُلَّ شَيءٍ يَسْتَطيعونَ حَمْلَهُ حَتَّى أبوابَ بُيوتِهم وخَرَّبُوا مَنَازِلهم ! إذْ لَو كانَ هَدَفُهُ مَا قَالوا لما تَرَكَ لهم إبلَهم والحملَ الَّذِي عَليها ! . وأيضَاً لم يَثْبُتْ أنَّ النبيَّ ﷺ قَاتَلَ إلا مِنْ غَدْرٍ ، بدليلِ وُجودِ اليهودِ في المدينةِ وعَدمِ التَّعَرُضِ لهم بِسُوءٍ ، بلْ كُلُّ الأمَانِ وجميعُ الحقوقِ لهم ، وقَدْ تُوفي ﷺ ودِرْعُهُ مَرْهُونةٌ عِند يَهودِي كَمَا ثَبتَ في الصَّحيحِ .

خُلاصَةُ القَوْلِ :

والَّذِي أعْتَقِدُهُ - بَعْدَ هَذَا التِّجوالِ في كُتُبِ الحَديثِ والتَّارِيخِ - أنَّ زَوَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِصَفِيَّةَ بنتِ حُيِيٍّ فيهِ حِكَمٌ عَظيمةٌ وَمَقَاصِدُ نَبيلةٌ :

* فَهُو لم يَقْصِدْ بِزَواجِهِ مِنها قَضَاءَ شَهْوةٍ ، أو إشْبَاعَاً لِغَرِيزةٍ كَما يَزْعُمُ الأفَّاكُون ، وإنَّما أرادَ إعْزَازَهَا وتَكْرِيْمَها وَرَفْعَ مَكانتِها ، وَصِيانَتَها .

* وَأيْضَاً أرادَ تَعْويضَها خَيْرَاً مِمَّنْ فَقَدَتْ مِنْ أهْلِهَا وَقَوْمِهَا .

* وَمِنْ جِهةٍ أخْرَى أرَادَ بِزَوَاجِهِ ﷺ تَقْوِيةَ المصَاهَرَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اليهودِ ، عَسَى أنْ يكونَ هَذا مَا يُخَفِّفُ مِنْ عِدَائِهم للإسلامِ ، والانضواءِ تَحْتَ لِوائِهِ ، والحَدِّ مِن مَكْرِهِم وَسَعْيِهم بالفَسَادِ .

* وَمِنَ الحِكَمِ أيْضَاً أنَّهُ أرَادَ بِزَواجِهِ إنْقَاذَهَا مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ وَجَعْلِهَا إحْدَى أمَّهَاتِ المؤمنينَ .

* وَأخِيرَاً زَوَاجُ النَّبيِّ ﷺ مِنْ صَفيَّةَ يَدُلُّ عَلى كَمَالِ رَأفَتِهِ وَشَفَقَتِهِ ، وَعَمَلِهِ بِما يَقُولُ ، وهَذَا مِنْ بَابِ قَوْلِ الفُضَيلِ بنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ : (إرْحَموا عَزيزَ قَوْمٍ ذَلَّ ، وَغَنِياً افْتَقَرَ ، وَعَالِماً بَيْنَ الجُهَّالِ) [١].

فَهَذِهِ أرْمَلَةٌ فَقَدَتْ أبَاهَا مَعَ أسْرَى بَنِي قُرَيْظَةَ المقْتُولينَ ، وَفَقَدَتْ زَوْجَهَا في مَعْرَكةِ خَيْبَر وَهُما سَيِّدَا قَوْمِهما ، وَوَقَعَتْ في الأسْرِ والذُّلِّ . وَبَقَاؤُها تحتَ أَحَدِ أتْبَاعِهِ زَوْجَةً أو أَمَةً ، ذُلٌّ لها وَكَسْرٌ لِعِزِّهَا، ولا يَرْفَعُ شَأنَها وَيُجبرُ قَلْبَها إلا أنْ تُنْقَلَ مِنْ سَيِّدٍ إلى سَيِّدٍ فَكَانَ ﷺ هُو أولى بِها .

وبهذه الكلمات المباركات أضع قلمي جانبا لكي أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى ، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨ هـ): ١/ ٣٩٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمةُ

أهَمُّ النتائجِ الَّتِي تَوَصَّل إليها البَاحِثُ

بعد هذه الجولة في كتب الحديث الشريف وشروحاتها آن الاوان لتسجيل اهم النتائج التي لابد من تسطيرها وهي كالاتي :

١. سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ تَبْقَى خَالدةً بخلودِ القُرآنِ في هذه الحياةِ الدُّنيا ، عَلى الرَّغمِ مِن انُوفِ الحاقدينَ والطاعنينَ والمشككينَ .

٢. واجِبُ الوَقْتِ في هذه الأيامِ على العُلماءِ الربانيينَ والعامِلينَ ليس فَقط ارْتِقَاءُ المنابرِ لشرحِ نَواقِضِ الوضوءِ وأحكامِ الصَّلاةِ – على أهميتِها – بلْ لا بُدَّ أنْ يَتَجَاوزَ هذه الامورَ بطرحِ الأحاديثِ الَّتِي يَنْفُذُ مِن خِلالها الطَّاعِنونَ ومحاولةِ تَوجيهِها بأسلوبٍ عَصْريٍّ مُقْنِعٍ .

٣. عَقْدُ المؤتمراتِ والندواتِ وورشِ العَمَلِ بُغيةَ تَثقيفِ وتحصينِ النخبةِ ، مِن الافكارِ الوافدةِ والَّتِي تَنْخُرُ في جِسْمِ الأمةِ ، وهَؤلاءِ الخَواصّ هُم الَّذِينَ يَقَعُ عَلى عَاتِقهم تَوجيهُ العَوامِ .

٤. كُلُّ زِيجةٍ مِن زِيجاتِهِ ﷺ إنَّما كانتْ لِحِكَمٍ تَشْريعةٍ ودَوَاعٍ إنْسَانيّةٍ ومَقَاصِدَ رَحيمةٍ نَبيلةٍ . وَبِهذا نَعْلمُ أنَّ هَذَا التَّعَدُّدَ الذي وَقَعَ له ﷺ في الزَّوجَاتِ ، ليسَ إرْضَاءً لِرَغبةٍ جِنْسِيَّةٍ كما يَقولُ أعداءُ هذا الدِّينِ والكائدونَ له ، وإلا لَقَصَدَ الأبْكَارَ الصِّغَارَ ، ولم يكنْ زَوَاجُهُ مِن ثَيّباتٍ انْقَطَعْنَ لِفَقْدِ أزْواجِهنَّ ، فَحَاشَاهُ ﷺ عمَّا يَقولُ المعتدونَ الظالمونَ!.

٥. استطعتُ مِن خلالِ هذا البحثِ الصغيرِ أنْ أجمعَ كُلَّ مَا يقولُهُ المشكِّكونَ في شَبكةِ الانترنت وشبكاتِ التواصُلِ الاجتماعي حَولَ زَوَاجِ النَّبيِّ ﷺ مِن عَائشةَ وصفيةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما – أُمّهاتِ المؤمنينَ – وقمتُ بِصِياغَتِها صِياغَةً عِلميةً عَلى لِسَانِهم ، وَمِنْ ثَمَّ قُمْتُ بالرَّدِّ عَلى شُبْهَةٍ شُبهَةٍ بإسلوبٍ عِلميٍّ بَعيدٍ عَن التعصُبِ.

وبهذه الكلمات المباركات أضع قلمي جانبا داعيا الباري عز وجل ان ينفع به المسلمين

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قائمة المصادر والمراجع

١. الإستيعابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ ، يوسفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْقُرْطُبِيُّ (ت٤٦٣ هـ) الْمُحَقِّقُ : عِلِي مُحَمَّد البجاوي ، دَارُ الْجِيلِ ، بَيْرُوت ط١ / ١٩٩٢م

٢. الْإِصابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ (ت٨٥٢ هـ)، تَحْقِيق : عَادَلَ احمد وَعَلِي مُحَمَّدِ مُعَوَّضٍ ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ _ بَيْرُوتَ ، ط١ / ١٤١٥ هـ.

٣. البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ) المحقق: علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، ط١/ ١٩٨٨ م .

٤. تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ = تَارِيخُ الرُّسُلِ وَالْمُلُوكِ ، مُحَمَّدٌ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو جَعْفَرِ الطَّبَرِيُّ (ت ٣٠١ هـ) دَارُ التُّرَاثِ - بَيْرُوتَ ، ط٢ / ١٣٨٧ هـ .

٥. الْجَامِعُ الْكَبِيرُ ، مُحَمَّدٌ بْنُ عِيسَى بْنِ سَورَةَ التِّرْمِذِيُّ ، أَبُو عِيسَى (ت ٢٧٩ هـ) الْمُحَقِّقُ : بشار عَوَّاد مَعْرُوفٍ ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلامِيِّ - بَيْرُوتَ ، د٠ط / ١٩٩٨م .

٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١/١٤٢٢هـ .

٧. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ط٢/١٩٦٤ م .

٨. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت . د.ط ، د.س.

٩. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٣ / ٢٠٠٣ م .

١٠. السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١/ ٢٠٠١ م .

١١. طرح التثريب في شرح التقريب ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) ، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) .

١٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د.ط ، د.س

١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ .

١٤. الفوائد ، تمام بن محمد بن عبد الله البجلي الرازي (ت٤١٤هـ) المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط١/ ١٤١٢هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت١٣٣٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، د.س .

١٦. المدخل إلى السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت ، د.ط ، د.س

١٧. المستدرك على الصحيحين ، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١/ ١٩٩٠م .

١٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر ، دار الحديث – القاهرة ، ط١/ ١٩٩٥ م.

١٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د.ط ، د.س.

٢٠. معرفة السنن والآثار ، أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ، ط١/ ١٩٩١م .

٢١. المغرب ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (ت٦١٠هـ) دار الكتاب العربي ، د.ط ، د.س

٢٢. مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ١٩٧٩م.

٢٣. الْمِنْهَاجُ شرحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، مُحِيُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيُّ (ت٦٧٦ هـ)، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ _ بَيْرُوتَ ط٢ / ١٣٩٢ هـ.

٢٤. النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت،١٩٧٩م .

https://www.alukah.net

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

Sunni Endowment Bureau

College of Al Imam Al A'adham

Department of Principles of Religion

Suspicions and their Answers about the Marriages of the Prophet to ‘Aisha and Safiyya, (Mothers of the Believers)

Submited by

Radhwan Izuldeen Salih Ali Al Hadidee

2020 A.D----------1442A.H

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

Abstract

This research focuses on an important issue related to the marriage of the prophet to lady ‘Aisha and lady Safiyya (may Allah be pleased with them); he married the first when he was nine years old, and the second (a Jewish lady) after her husband was killed in the battle.

The researcher made it his concern to address all that aroused by enemies and stupid friends of suspicions related to this issue through which they wanted to discredit Islam and Qur’an.

The researcher tackled all the suspicions that are running in their heads, fashioned them excellently, and then answered them with shocking answers that shut leave them speechless.

شبكة الألوكة - قسم الكتب